الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024) – السنة الأولى 2022 - الدورة البرلمانية العادية (2021 – 2022) – العدد: 12

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 25 شعبان 1443
الموافق 28 مارس 2022

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 27 رمضان 1443
الموافق 28 أفريل 2022

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الحادية و العشرين ..... ص 3

- عرض ومناقشة:

1) مشروع قانون عضوي يتعلق بالتنظيم القضائي؛

2) مشروع قانون عضوي يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله؛

3) مشروع قانون يعدّل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

2) ملحق ..... ص 29

- تدخل كتابي.
- أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين

المنعقدة يوم الإثنين 25 شعبان 1443

الموافق 28 مارس 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

ـ السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
ـ السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه مناقشة ثلاثة مشاريع قوانين، وقبل هذا، أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، وبالطاقم المرافق للسيد الوزير وأرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وكذا بالأسرة الإعلامية.

كما قلت، في البداية، جدول أعمال جلستنا يتناول مناقشة ثلاثة مشاريع قوانين:

ـ الأول: مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي؛

ـ الثاني: مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 ـ 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله؛

ـ الثالث: مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71 ـ 57 المؤرخ في 5 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة إلى السيد الوزير وأذكر فقط أن السيد وزير العدل، حافظ الأختام سيعرض مشاريع القوانين الثلاثة، بعدها، الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لقراءة التقرير التمهيدي الأول والثاني ثم الثالث، وبعدها، مباشرة ننتقل إلى المناقشة وتدخلات الإخوة المسجلين في هذه الجلسة والكلمة للسيد الوزير وهو مشكور.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدة الوزيرة غير موجودة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي يقترح مراجعة التنظيم المنصوص عليه حاليا في القانون العضوي رقم 05 ـ 11 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2005.

لقد عرف التنظيم القضائي منذ الاستقلال مرحلتين، تمثلت الأولى في تبني نظام وحدة القضاء التي امتدت من

سنة 1965 إلى غاية صدور دستور 1996 الذي تبنى نظام ازدواجية القضاء القائم على وجود نظامين قضائيين، الأول عادي يضم المحاكم والمجالس والمحكمة العليا، والثاني إداري يضم المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وصدرت النصوص القانونية التي تكرس ذلك سنة 1998؛ ويتعلق الأمر بالقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع.

غير أن القانون العضوي رقم 05 ـ 11 المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف الذكر، اكتفى بالنص على الازدواجية في أحكامه العامة، بينما خصص باقي أحكامه العامة للنص على الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي فقط، ويرجع ذلك إلى أن الجهات القضائية الإدارية تم تنظيمها سنة 1998 بقانون عضوي بالنسبة إلى مجلس الدولة وبقانون عادي بالنسبة إلى المحاكم الإدارية، مما خلق نوعا من عدم الانسجام في أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تم تنظيم الجهات القضائية العادية بموجبه، بينما تم تنظيم الأحكام المتعلقة بالمحاكم الإدارية بموجب قانون عادي.

ولتدارك ذلك، يتضمن نص هذا القانون العضوي الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية العادية والإدارية، معًا، لتحقيق الانسجام مع استبعاد، من مجال تطبيقه، مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، كون الدستور خص كل مؤسسة منهما بقانون عضوي خاص.

كما يقترح المشروع تكييف القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي مع أحكام المادة 179 من الدستور التي استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، تستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بدلا من مجلس الدولة.

يمكن تقسيم أحكام نص هذا القانون العضوي إلى أربعة محاور:

يتعلق المحور الأول بالأحكام العامة ويتضمن تكريس مبدأ ازدواجية القضاء، كما سلف ذكره، مع الإشارة أن الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية التابعة للنظامين تختص به محكمة التنازع المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 98 ـ 03 المؤرخ في 03 جوان سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

أما المحور الثاني، فيتعلق بالأحكام المشتركة بين نظامي القضاء العادي والقضاء الإداري، يكرس النص الأحكام المتعلقة بافتتاح السنة القضائية بالنسبة للنظامين وينص على أنها تفتتح بمقر المحكمة العليا بحفل رسمي، شهرين على الأكثر، من تاريخ انتهاء العطلة القضائية وتفتتح على مستوى المجالس القضائية في الأسبوع التالي لافتتاحها على المستوى الوطني. تنص هذه الأحكام أيضا على أن جلسات الجهات القضائية تنعقد كأصل في مقراتها المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول؛ وكاستثناء، يكون انعقادها خارج تلك المقرات بأمر من رئيس الجهة القضائية على أن تحدد أيام وساعات وأماكن انعقادها في بداية كل سنة قضائية، بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات القضائية.

وحرصا على حقوق المتقاضين واستمرارية المرافق العامة للقضاء، ينص المشروع على أن تتولى الجهات القضائية، خلال فترة العطلة القضائية، طبعا، الفصل في القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين.

ومن أجل التكفل بالمتقاضين الذين تبعد مقرات سكناهم عن الجهات القضائية، مما يثقل كاهلهم للتنقل إليها للتقاضي، خاصة في قضايا بسيطة أحيانا وعلى الأخص في جنوب وطننا الكبير، تنص أحكام مشروع هذا القانون العضوي على إمكانية عقد جلسات دورية متنقلة، بموجب قرار لوزير العدل بناء على طلب رؤساء هذه الجهات القضائية وسميت بالقضاء المتنقل.

المحور الثالث، يتعلق بالأحكام المتعلقة بنظام القضاء العادي، تحدد هذه الأحكام تشكيل المجالس القضائية والمحاكم وكيفية تنظيمها وسيرها.

ويحافظ المشروع على نفس الأحكام السارية المفعول في هذا المجال والتي أثبتت نجاعتها في العمل القضائي إلى حد الآن.

على العموم، فإن التنظيم المقترح يأخذ بعين الاعتبار تعَقُّد المنازعات ونوعها ويقوم قبل كل شيء، على أساس مبدأ تخصص القضاة للإحاطة بالمتطلبات المترتبة على التعقيد المتصاعد للمنازعات المعروضة على القضاء.

ومن أهم الأحكام الواردة في مشروع هذا القانون العضوي، إمكانية أن تشمل المحكمة أقطابا قضائية، تماشيا مع إنشاء هذه الأقطاب بموجب قانون الإجراءات الجزائية

لمواجهة بعض أشكال الإجرام الخطير، مثل القطب الاقتصادي المالي والقطب المتخصص في الجرائم المتصلة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أنشأ أقطابا للنظر في بعض المنازعات المحددة.

كما ينص مشروع هذا القانون على استحداث قسم لتطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي وغرفة لتطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي، ويشكل هذا التعديل تكريسا للطابع القضائي لتطبيق العقوبة ويكفل للمحبوسين مبدأ التقاضي على درجتين وعلانية الجلسة والوجاهية وحق الدفاع.

ويحافظ المشروع على الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية المتخصصة التي تضم محكمة الجنايات والجهات القضائية العسكرية، إلى جانب النص على إمكانية استحداث محاكم متخصصة في المنازعات التجارية والعقارية والعمالية لإعطاء نجاعة أكثر لهذا النوع من القضايا التي تتطلب التخصص.

يتعلق المحور الرابع بالأحكام المتعلقة بنظام القضاء الإداري ويحدد مشروع القانون العضوي في هذا المجال الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير المحاكم الإدارية للاستئناف التي ستنشأ عن قريب والمحاكم الإدارية وتشكيل كل منهما وينص على أن المحكمة الإدارية هي الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية، تستأنف أحكامها والأوامر الصادرة عنها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

وتطبيقا لنص المادة 179 من الدستور التي استحدثت محاكم إدارية للاستئناف، يحدد المشروع بدقة كيفيات تنظيم وسير هذه المحاكم وتشكيلتها ويحيل على التنظيم لتحديد كيفية التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

وفي الأخير، ينص مشروع هذا القانون العضوي في أحكامه الختامية على إلغاء القانون العضوي رقم 05 ـ 11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الحالي، وكذا القانون رقم 98 ـ 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي تم إدراج أحكامه في هذا النص الجديد.

كان ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقرون، محتوى مشروع القانون العضوي الذي تشرفت بعرضه عليكم، كما لا يفوتني أن أشكر السيد رئيس اللجنة القانونية وأعضاءها على المناقشات الثرية التي دارت أمامها بمناسبة عرض هذا النص، أشكركم.

يتعلق النص الثاني بمشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 ـ 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة، والذي يندرج في إطار تكييف النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء الإداري مع أحكام دستور الفاتح من نوفمبر 2020، والتكفل ببعض الانشغالات التي أفرزها الواقع العملي، جاء هذا المشروع بخمسة تعديلات:

ـ التعديل الأول يتعلق بمراجعة اختصاصات مجلس الدولة القضائية؛ تطبيقا لأحكام المادة 179 من الدستور، التي أنشأت محاكم إدارية للاستئناف تكريسا لمبدإ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية؛ وبهذا يصبح مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، على غرار المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي. وكاستثناء، يختص مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المركزية.

ـ التعديل الثاني، يتعلق بتكليف مجلس الدولة بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية، بهدف رفع الاختلالات المسجلة على مستوى الإدارة، من خلال ما يتم معاينته عند معالجة القضايا الإدارية، وهذا حتى يتسنى للسيد الرئيس اتخاذ الإجراءات الملائمة.

في حين، يتعلق التعديل الثالث بتوضيح دور محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، والذي يعتبر دورا متميزا عن دور النيابة في القضاء العادي.

ـ التعديل الرابع يتعلق بتشكيلة الغرف المجتمعة لمجلس الدولة وينصب أساسا على إزالة اللبس الموجود في النص الساري المفعول وتعزيز التشكيلة بالمستشار المقرر في الملف ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف.

بينما يتضمن التعديل الخامس توضيح مهام القضاة الملحقين بديوان رئيس مجلس الدولة الذين تناط بهم بعض الأعمال التحضيرية، إلى جانب تصحيح مواد الإحالة وجعلها متوافقة مع دستور نوفمبر 2020، وينص النص بصفة انتقالية على استمرار مجلس الدولة بالنظر في

استئناف أحكام المحاكم الإدارية ودعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرار الصادر عن السلطات الإدارية المركزية إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، على أن تحال القضايا المعروضة عليه (على هذه المحاكم) بعد تنصيبها ما عدا القضايا الجاهزة للفصل.

كان هذا، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، محتوى مشروع القانون العضوي المتعلق باختصاصات وتنظيم مجلس الدولة، أشكركم.

يتعلق المشروع الثالث، المعروض أمامكم بقانون يعدّل الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الذي يندرج أيضا في إطار تكييف هذا الأمر مع أحكام الدستور الذي استحدث في المادة 179 منه المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

يهدف هذا المشروع إلى ضمان حق المتقاضين المعوزين في التقاضي أمام هذه الجهات القضائية، تطبيقا لأحكام المادة 42 من الدستور التي تكرس حق المعوزين في المساعدة القضائية.

يقترح مشروع القانون أيضا تعديل الأحكام المتعلقة بطلبات المساعدة القضائية المتعلقة بالطعن بالنقض قصد تكييفها مع التعديلات المدخلة على الأحكام القانونية المتعلقة بتشكيل ملفات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية (سنشرح هذا بعد قليل).

يهدف التعديل الأول المقترح إلى تعزيز حق المتقاضين المعوزين في اللجوء إلى القضاء وحقهم في الدفاع، من خلال توسيع الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية ليشمل المحاكم الإدارية للاستئناف، ولتجسيد ذلك، يقترح مشروع القانون استحداث مكتب للمساعدة القضائية على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف، تطبق أمامها الإجراءات المنصوص عليها في الأمر وهي نفس الإجراءات المطبقة على مستوى باقي الجهات القضائية.

يتعلق التعديل الثاني بطلبات المساعدة القضائية المتعلقة بالطعون بالنقض في المجالين المدني والجزائي ويهدف إلى تكييف أحكام هذا الأمر مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تنص المادة 560 منه على أن يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن، لذلك ينص هذا التعديل على أن توجه طلبات المساعدة القضائية التي تقدم في المادة المدنية التي يتم تشكيل ملفاتها على مستوى المجلس القضائي أمام مكتب المساعدة الموجود على مستوى المجلس، في حين تبقى طلبات المساعدة القضائية بالنسبة إلى الطعون بالنقض المقدمة أمام المحكمة العليا، من اختصاص مكتب المساعدة القضائية الموجود على مستوى المحكمة العليا.

بالنسبة إلى طلبات المساعدة القضائية المتعلقة بالطعن بالنقض في المادة الجزائية، يقترح مشروع القانون أن يفصل فيها أيضا مكتب المساعدة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ومن شأن هذا التعديل أن يسهل الإجراءات للمتقاضين ويسرّع الفصل في طلبات المساعدة القضائية، خاصة إذا كان الملف يتضمن المحبوسين من جهة، وتخفيف العبء عن المحكمة العليا، من جهة ثانية.

وفي الأخير، ينص المشروع على أنه يترتب عن تقديم طلب المساعدة القضائية وقف المطالبة بالرسم القضائي ووقف سريان المهلة المقررة لإيداع حالة الطعن إلى حين تبليغ المعني بقرار قبول أو رفض المساعدة القضائية.

كان ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقرون، محتوى هذه المشاريع التي تشرفت بعرضها عليكم.

في الأخير، لا يفوتني أيضا أن أشكر السيد رئيس اللجنة القانونية وأعضاءها على المناقشات المفيدة التي تمت أثناء عرض هذه المشاريع.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لقراءة التقارير التمهيدية الأول والثاني والثالث.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أقرأ على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يتعلق بالتنظيم القضائي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

يأتي مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، من أجل تحديد تنظيم الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري، واستبعاد، من مجال تطبيقه، مجلس الدولة والمحكمة العليا اللذين خص الدستور كل واحد منهما بقانون عضوي.

كما يأتي المشروع لتكييف القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي مع أحكام المادة 179 من الدستور، التي تنص على المحاكم الإدارية للاستئناف، كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

وبناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، لمشروع القانون العضوي على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، تحت رقم 33 / 22 الديوان، بتاريخ 3 مارس 2022، وذلك من أجل الدراسة وإعداد تقرير تمهيدي بشأنه؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الاثنين 14 مارس 2022، استمعت فيه إلى عرض حول مشروع هذا القانون العضوي، قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استعرض فيه بالتفصيل الأبواب الخمسة التي يشتمل عليها المشروع والأحكام التي تضمنتها.

لقد أوضح ممثل الحكومة أن الجزائر تبنت نظام ازدواجية القضاء منذ دستور 1996 الذي أنشأ جهات قضائية إدارية إلى جانب الجهات القضائية العادية، كما كرس القانون العضوي رقم 05 ـ 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي هذه الازدواجية في أحكامه العامة، غير أن مضمونه اكتفى بتنظيم الجهات القضائية العادية فقط على اعتبار أن الجهات القضائية الإدارية تم تنظيمها بقانون عضوي بالنسبة لمجلس الدولة وبقانون عادي بالنسبة للمحاكم الإدارية، مما خلق نوعا من عدم الانسجام في أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

وانطلاقا من أن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي يجب أن يحدد تنظيم الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري، حيث يقترح مشروع هذا القانون العضوي مراجعة شاملة لقانون التنظيم القضائي ليتضمن الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية الابتدائية والاستئنافية، ويستبعد من مجال تطبيقه مجلس الدولة والمحكمة العليا اللذين خص الدستور كلا منهما بقانون عضوي.

كما يقترح المشروع تكييف القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي مع أحكام المادة 179 من الدستور التي تنص على أنّ المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بدلا من مجلس الدولة الذي سوف يتفرغ إلى ممارسة مهامه الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية على غرار المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي.

ويتضمن مشروع القانون العضوي أربعين (40) مادة تنص على الأحكام المشتركة بين النظامين، الأحكام المتعلقة بالنظام القضائي العادي والأحكام المتعلقة بالنظام القضائي الإداري.

بعد هذا العرض، كان لأعضاء اللجنة مداخلات، ثمنوا فيها مشروع هذا القانون العضوي واعتبروه خطوة أخرى نحو التجسيد الفعلي لدولة الحق والقانون واستقلالية القضاء، كما طرحوا من خلالها جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، انصبت على ما يلي:

– أصبح تنفيذ الأحكام والقرارات من اختصاص المجلس القضائي، بعدما كان من اختصاص النيابة العامة. ألا يؤدي هذا التغيير إلى البطء في التنفيذ؟

– هل ستُنشأ محكمة إدارية على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن؟

– هل سيكون الاعتماد في المحاكم الإدارية للاستئناف على قضاة متخصصين في القضاء الإداري أم على قضاة من القضاء العادي؟

– ألا يُعد عدد المحاكم الإدارية المقدر بست (6) محاكم، قليلا، بالنظر لشساعة مساحة الوطن وبعد المسافة، وبخاصة في جنوب الوطن؟ وهل يعود ذلك إلى الجانب المالي والاقتصادي أم لسبب آخر؟

– يُلاحظ أن المادة 33 من مشروع هذا القانون العضوي يكتنفها الغموض!

– لماذا لا تنشأ منصة إلكترونية قضائية، تتكفل بحل المنازعات المعروضة على المحاكم، لتفادي الأعباء الكثيرة؟

وقد رد ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات وقدم شرحا وافيا لها، فأكد أن تنفيذ الأحكام والقرارات التي أصبحت من اختصاص المجلس القضائي، تتعلق بالإشكالات في التنفيذ والتي أصبحت من اختصاص قاضي الحكم بدلا من النيابة العامة، وهذا ما يعطي ضمانا أكثر للمتقاضي، خصوصا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات، فلا يمكن للنيابة أن تكون حكما وخصما في الوقت نفسه.

أما فيما يتعلق بعدد المحاكم الإدارية للاستئناف، فأوضح ممثل الحكومة أن هناك ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تشمل كل جهات الوطن، وأن هذا العدد كاف مقارنة بالقضايا المرفوعة على مستوى المحاكم الإدارية الذيً يظل قليلا لحد اليوم، ولاسيما في مناطق الجنوب، وأشار إلى أن التوجه في المستقبل سيكون نحو التقاضي الإلكتروني، وبخاصة في القضايا الإدارية، وهذا بإنشاء منصة إلكترونية تتكفل بذلك، مؤكدا أن الهدف من ذلك هو تقريب العدالة من المواطن.

كما أكد ممثل الحكومة، وجود طرق بديلة لحل النزاعات التي تنشب بين الأفراد، كالوساطة والتسوية والمصالحة، إلا أن هذه الطرق لم تحقق ما هو مأمول منها لحد الآن، وهذا لأسباب وظروف مختلفة، وهو ما يدفعنا إلى إعادة النظر فيها لتكون أكثر فعالية في المستقبل.

وبالنسبة لمقرات المحاكم الإدارية للاستئناف، أكد أنها موجودة وهي في حاجة إلى تهيئة، وإلى تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنصيبها، مشيرا إلى أن جناحا سينشأ على مستوى كل محكمة إدارية لاستقبال الملفات إلى غاية تجهيز تلك المقرات.

أما عن مسألة تكوين القضاة في القضاء الإداري، فأوضح ممثل الحكومة، أن الاعتماد سيكون على قضاة المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الموجودين حاليا لتأطير هذه المحاكم، لما يملكونه من خبرة تفوق الخمس سنوات.

وأما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالمادة 33 من مشروع هذا القانون العضوي، فأكد ممثل الحكومة، أن المحكمة الإدارية للاستئناف تفصل بتشكيلة جماعية، تكريسا للقضاء الجماعي، وهو التوجه الجديد الذي سيُعتمد عليه في المستقبل، في كل من النظامين القضائيين الإداري والعادي، خدمة للمتقاضي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إستخلصت اللجنة من دراستها لمشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، أن مراجعة شاملة قد خضع لها القانون العضوي رقم 05 ـ 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ليكون مطابقا لأحكام دستور سنة 2020.

ومن هذا المنظور، نصّ مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، على أحكام تتعلق بتحديد الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية الابتدائية والاستئنافية، من جهة، واستبعد من مجال تطبيقه مجلس الدولة والمحكمة العليا اللذين خص الدستور كلا منهما بقانون عضوي، من جهة أخرى.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يتعلق بالتنظيم القضائي.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

والآن، يشرفني أن أقرأ على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يُعدِّل ويُتمِّم القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس

الدولة وتنظيمه وعمله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، لمشروع القانون العضوي على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، تحت رقم 33/22 الديوان، بتاريخ 3 مارس 2022، وذلك من أجل الدراسة وإعداد تقرير تمهيدي بشأنه؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الإثنين 14 مارس 2022، استمعت فيه إلى عرض حول مشروع هذا القانون العضوي، قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

لقد تطرق ممثل الحكومة في هذا العرض بالتفصيل إلى أسباب المبادرة بهذا التعديل، والمتمثلة لاسيما في عدم تطابق القانون العضوي رقم 98 – 01، مع أحكام دستور سنة 2020، الذي أنشأ محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، والتي سوف تتولى الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي المهام المخولة حاليا لمجلس الدولة، فضلا عن الغموض الذي يعتري تشكيلة مجلس الدولة ذات الطابع القضائي.

كما استعرض ممثل الحكومة المحاور الرئيسية لمشروع هذا القانون العضوي، بدءا باختصاصات مجلس الدولة وتشكيلته ذات الطابع القضائي، وانتهاء بالأحكام المتعلقة بإعداد مجلس الدولة لتقرير سنوي عن نشاطه ونشاط الجهات القضائية الإدارية.

وأشار ممثل الحكومة أن مجلس الدولة يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه ونشاط الجهات القضائية الإدارية، يرسله إلى رئيس الجمهورية، والذي يتضمن أيضا الإشكالات المطروحة مع اقتراح الحلول المناسبة لها، ويهدف هذا التقرير إلى إعلام رئيس الجمهورية لاسيما بكيفية تعامل الإدارة مع الدعاوى المرفوعة ضدها أو من طرفها، وكيفية تتبعها للمنازعات التي تخصها والصعوبات التي تتلقاها والوسائل الضرورية لتفادي الاختلالات التي قد يتعرض لها المرفق العام من جراء هذه الدعاوى، وكيفية تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية، مع اقتراح الحلول المواتية لكل عائق يعترض تسيير المرافق العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية.

مُضيفًا أنّه لتعزيز أداء مجلس الدولة في المجال الاستشاري وفي إعداد التقرير السنوي، نصّ المشروع على إمكانية تعيين قضاة ملحقين بديوان رئيس مجلس الدولة، يتولون القيام بالدراسات والتحاليل الضرورية لإعداد التقرير السنوي، ومن أجل التفكير في أحسن الطرق لمعالجة المنازعات والفصل فيها.

وبخصوص تشكيلة مجلس الدولة ذات الطابع القضائي، أشار ممثل الحكومة أنّ تشكيلة الغرف المجتمعة، تتعلّق بإزالة الابهام المترتب على النص بإشراك عمداء رؤساء الأقسام، في حين أنه لا يمكن وجود عدة عمداء في آن واحد في أي جهة قضائية وإنما عميدا واحدا (أكبر سنا أو أكثر خبرة أو أقدمية)؛ كما يتم تعزيز هذه التشكيلة بعضو أساسي تم إغفاله من قبل رغم دوره الحساس في المداولات، ويتعلق الأمر بالمستشار المقرر المعني بالملف الذي أثار التناقض بين القرارات أو بين الغرف أو بين الجهات القضائية الإدارية، لكونه هو أدرى بالإشكال المطروح.

من ناحية أخرى، أوضح ممثل الحكومة أنه في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف يبقى مجلس الدولة بصفة انتقالية، مختصا بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذا للفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وعلى أن تحال الاستئنافات والطعون المسجلة و/أو المعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بمجرد تنصيبها، باستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها.

أما أعضاء اللجنة فثمنوا خلال مداخلاتهم، مبادرة الحكومة بتعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98 – 01، كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمثلت فيما يلي:

– كيف يمكن لجهة الاستئناف إصدار القرارات وفي الوقت نفسه النظر في طلبات الطعون؟

– هل يمكن وضع آلية تفصل بين الجهة التي تصدر القرارات وتلك التي تنظر في طلبات الطعون لتكون أكثر مصداقية؟

– ألا يعد فصل المحكمة الإدارية للاستئناف في دعاوى الإلغاء، مساسا بمبدإ التقاضي على درجتين؟

من جهته، رد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء اللجنة، فأوضح أن مجلس الدولة يصبح بموجب مشروع هذا القانون العضوي جهة نقض، يفصل أساسا في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويحتفظ ببعض الطعون بالاستئناف التي تفرضها الضرورة وطبيعة المنازعات الإدارية، كما يفصل أيضا في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، أما المحكمة الإدارية فهي الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية، تُستأنفُ أحكامُها والأوامرُ الصادرةُ عنها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وأكد ممثل الحكومة في هذا السياق، أنه لا مساس بمبدإ التقاضي على درجتين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

تُعد مراجعة القانون العضوي رقم 98 ـ 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ضرورة لابد منها، تجسيدا للأحكام الجديدة التي نص عليها دستور سنة 2020، وتماشيا مع ما أفرزته الممارسة الميدانية لمجلس الدولة.

ومن هذا المنطلق، مست التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون العضوي رقم 98 ـ 01، الأحكام المتعلقة بالاختصاصات ذات الطابع القضائي، تنظيم مجلس الدولة، التشكيلة، تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي والأحكام المتعلقة بإعداد مجلس الدولة لتقرير سنوي يُرفع إلى السيد رئيس الجمهورية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 98 ـ 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

والآن، يشرفني أن أقرأ على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 71ـ57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمُتعلّق بالمساعدة القضائية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، لمشروع القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، تحت رقم 33/22 الديوان، بتاريخ 3 مارس 2022، وذلك من أجل الدراسة وإعداد تقرير تمهيدي بشأنه؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الإثنين 14 مارس 2022، استمعت فيه إلى عرض حول مشروع هذا القانون قدّمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

أكد ممثل الحكومة في عرضه لمشروع هذا القانون أنّه يندرج في إطار تطبيق أحكام الدستور الجديد الذي عزز الجهات القضائية الإدارية بالمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث يقترح توسيع الاستفادة من المساعدة القضائية إلى المتقاضين أمام المحاكم الجديدة، على غرار الجهات القضائية الأخرى، مبرزًا أنّه يعد ضمانة إضافية لتعزيز مبدإ المساواة في اللجوء إلى القضاء، وضمان حق الدفاع المكفول في الدستور والتشريع الوطني، وفي العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

كما يقترح هذا المشروع إحداث مكتب للمساعدة القضائية على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف، يتلقى طلبات المساعدة القضائية ويتولى الفصل فيها.

كما نص أيضا على أن طلبات المساعدة القضائية المتعلقة بالطعون بالنقض في المادة المدنية التي يتم تشكيل ملفاتها على مستوى المجلس القضائي، تُقَدّمُ أمام مكتب المساعدة القضائية لهذا الأخير، وأن طلبات المساعدة القضائية المتعلقة بالطعن بالنقض في المادة الجزائية، تودَع لدى مكتب المساعدة القضائية للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

وأفاد ممثل الحكومة أنّ التعديلات والتتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 71ـ57، تهدف إلى تعزيز حقوق المتقاضين المُعْوَزِين وضمان حقهم في اللجوء إلى القضاء، على غرار غيرهم من المتقاضين، وكذا تطبيق أحكام دستور سنة 2020 الذي عزز الجهات القضائية الإدارية بالمحاكم الإدارية للاستئناف، ولاسيما المادة 42 منه.

من جهتهم، طرح أعضاء اللجنة أسئلة وانشغالات وملاحظات، تمثلت أساسًا فيما يلي:

– لماذا لم يُحَدّدْ مشروع هذا القانون الأشخاص المستفيدين من المساعَدة القضائية؟

– يلاحظ وجود بطء في الفصل في طلبات المساعدة القضائية.

– هل يُوقفُ إيداعُ طلب المساعدة القضائية الآجال المنصوص عليها في المادة 29؟

وردّ ممثل الحكومة على هذه الأسئلة، فأوضح أن القوانين المتعلقة بالمساعدة القضائية يمكن اعتبارها اجتماعية، مؤكدا أن كل متقاض يثبت أنه مُعْسِر عن طريق تصريح مصادق عليه من مصالح البلدية، يستفيد من المساعدة القضائية، مشيرا إلى أن تعديل القانون رقم 09ـ02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71ـ57، وسّع في مادته الأولى من قائمة المستفيدين من المساعدة القضائية.

وأوضح أن طلب المساعدة القضائية يؤدي إلى توقيف المهلة والآجال إلى غاية الفصل في الطلب.

أما فيما يخص طول الوقت الذي تستغرقه طلبات المساعدة القضائية للفصل فيها، فأكد ممثل الحكومة، أن ذلك يعدّ من النقائص التي يتعيّن معالجتها، وأن مشروع هذا القانون سيتكفل بذلك.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

نستخلص من مجمل دراستنا للتعديلات والتتميمات التي تضمّنها مشروع هذا القانون، أنها تهدف إلى تعزيز حقوق المتقاضين المُعْوَزِين وضمان حقهم في اللجوء إلى القضاء أسوة بغيرهم من المتقاضين.

كما ترمي إلى توسيع الاستفادة من المساعدة القضائية على المتقاضين أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، على غرار الجهات القضائية الأخرى، وكذا إحداث مكتب للمساعدة القضائية على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمُتعلّق بالمساعدة القضائية.

شكرًا للجميع على كَرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا جزيلا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ نمر الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي خاصة بالمناقشة العامة حول المشاريع الثلاثة، والكلمة مباشرة للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

السيد رئيس المجلس،

السيدة الوزيرة، السيد الوزير،

السيدات والسادة الزملاء الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

في الحقيقة، لدي ثلاثة تدخلات حول المشاريع الثلاثة، سأحاول أن أختصر ذلك في مداخلة واحدة.

ابتداء، سأتكلم عن التنظيم القضائي.

بعد قراءتنا واطلاعنا على مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، نستخلص أن ازدواجية القضاء التي تبنتها الجزائر منذ سنة 1996، فرضت علينا مسايرة هذه الازدواجية في اعتماد جهات قضائية إدارية وجهات قضائية عادية، ولكل من الجهتين قوانينها المنظمة لها إلا أنها تشترك في القانون المتعلق بالتنظيم القضائي؛

إلا أن حالة الإرباك التي عرفتها السياسة التشريعية في بدايات اعتماد النظام القضائي المزدوج ألقت بظلالها على كل المحطات القانونية والتشريعية فجاء هذا المشروع ليعيد حالة التوافق والانسجام بين أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، فحدد الجهات القضائية وتشكيلاتها

للنظام القضائي الإداري وللنظام القضائي العادي.

إن مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي قد جاء ليزيح التداخل ما بين النظامين ويجعل لكل منهما حدا فاصلا، تسييرا وتنظيما وتشكيلا، حتى تتحدد معالم النظام القضائي المزدوج وتتضح صورته.

وإذا كانت الازدواجية وفق هذا المشروع أمرا لا مناص منه في كل التشريعات المقارنة، فإن الإشكال الملح اليوم لا يتصل بالمبنى وإنما بالمعنى ولا يرتبط بالمظهر وإنما بالجوهر، ومقصد ذلك أن الملفات التي نجدها اليوم أمام المحاكم والمجالس وصلت إلى حد يجعل القاضي إما أن يفصل فصلا بعدم التأسيس أو الرفض الشكلي أو أن يؤجل ملفاته وهو أدهى وأمر.

فالضحية هو القاضي، أعيد، فالضحية هو القاضي نفسه قبل أن نتكلم عن المواطن، خاصة في الشق الجزائي، ففي جلسة واحدة وفي جل المحاكم والمجالس نجد مئات القضايا، والكل يعلم ذلك، فهل يعقل أن يتم الإنصاف في كل ملف أمام هذا العدد المهول من القضايا؟!

إن الاهتمام بالتنظيم القضائي هو الآخر ينبغي أن يكون الإنسان هو محور الاهتمام وحقوق المواطن أعلى درجة في أن نفكر في الهياكل التي قد لا تزيد العدم إلا عدما، غير منكرين لأهمية الجانب التنظيمي.

وإذا تكلمنا عن التنظيم القضائي لن نكون بمعزل عن الحديث عن القضايا المعروضة أمام المحكمة العليا التي لن تفصل إلا بعد يأس المواطن أو وفاته في بعض الأحيان أو في كثير من الأحيان، فمن غير المعقول والمنطقي ألاّ يفصل في قضية صاحبها يقبع بالسجن لفترة تقدر بالأشهر والسنوات في بعض الأحيان، ثم نجده بريئا أوأن عقوبته مجرد تغريم أو حبس غير نافذ!

وبذلك، يجب أن يرتبط التنظيم القضائي بما يجب أن يتضمنه أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية بالفصل في القضايا في مهل ومدد أقل.

وغير بعيد عن ذلك، كان لزاما أن يرتبط التنظيم القضائي بالاختصاص، فالقاضي اليوم نجده ولكثرة القضايا والملفات يتحول من القسم العقاري إلى التجاري أو إلى الأحوال الشخصية أو إلى أي قسم آخر، وهذا مجانب للصواب، بل إن بعض القضاة يتم ترقيته من قاض مدني ليكون رئيس محكمة إدارية أو العكس وعلى كل المستويات.

ضف إلى ذلك، فإن مسألة التكوين المتخصص اليوم في غاية الأهمية، لأن ما يعرض من ملفات يستوجب الدقة والتمحيص والتخصص الدقيق من القاضي.

وضرورة توسعة الأقطاب الجزائية والمحاكم التجارية المتخصصة، الذي بات ضرورة وأولوية أمام القضايا والملفات المتشعبة والمتعددة.

هذا فيما يتعلق بالتنظيم القضائي؛ أما فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، فإننا وقفنا على الرغبة بشأن هذا القانون أو ما قدم إلينا من مشروع، فإننا وقفنا على الرغبة الملحة في صياغة منظومة قانونية تتوافق مع المنحى التشريعي المعتمد لازدواجية القضاء والتي جاء هذا المشروع ليكرسها في إطار اختصاصات مجلس الدولة والتي جعلها جهة نهائية في إصدار الأحكام والقرارات، كما عهد إليه ـ هذا المشروع ـ اختصاص النظر والفصل في الطعون بالنقض المرفوعة على مستواه.

إن مشروع القانون جاء ليكرس وفق معيار ضابط الاختصاص، اختصاصات مجلس الدولة، خاصة في الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر (العاصمة) فيما يتعلق بدعوى الإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كما أن المشروع جاء تقريرا وتكملة لما يتوافق والجهة الإدارية المستحدثة المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف، فكان لزاما وفق هذا المعطى، أن يعاد النظر حسب ما يقتضيه هذا المشروع لاختصاصات مجلس الدولة.

إن هذا المشروع له من الحوامل ما يجعل اجتهاداته تساهم في استدراك ومعالجة الكثير من القراءات والمواقف والمعالجات القانونية السابقة.

إن المشروع وفق ما أقره من اختصاصات سوف يعيد ضبط مساحة الاجتهادات القضائية بما يقتضيه الفهم الصحيح للقانون.

بيد أن الاختصاصات ينبغي أن يعاد فيها النظر بما يتيح للمحاكم الإدارية الاستئنافية القيام بأدوارها واختصاصاتها على أتم وجه وأكمل غاية.

إن مهام مجلس الدولة ليست قضائية فقط بل هي استشارية وإن قلنا استشارية فهي في ذلك على أعلى

مستوى، لكن الجلي أنه جل ما يسهم به هو الفصل فيما يعرض عليه كدرجة قضائية إدارية ثانية دون ذلك من مهام.

إن تاريخ القضاء الإداري حافل بالإسهامات التي ليست بالهينة، فمجلس الدولة يعكس هيبة الدولة وسيادتها. ونظرية السلطة ونظرية المصلحة العامة كانتا أساس تفسير عمل مجلس الدولة، لكن الملاحظ للعيان وفي كثير من الاستحقاقات، أن مجلس الدولة لم يعد يؤبه لقراراته التي لها طابع الإلزام وحيازته لحجية الشيء المقضي فيه، أي أنها نهائية، لكن نجد تعنت الإدارة في كثير من المشاهد ورفضها تطبيق وإنفاذ هذه القرارات ولعل الاستحقاقات السالفة كانت شاهدا على ذلك دون الخوض في التفاصيل (وأقصد بها المحليات الأخيرة والقصة معروفة).

فتجد المواطن يحمل قرارا نهائيا لكن الإدارة ترفض تطبيق وتنفيذ هذه القرارات ويدخل في دوامة إشكالية عدم التنفيذ؛ وهذا ما يتطلب الجهد والوقت والكلفة.

أيتها السيدات، أيها السادة المحترمون،

لا ننكر دور مجلس الدولة وما يبذله قضاته ومستشاروه، بيد أن الزخم الكبير للملفات والتي لا يُفصل فيها إلا بعد فترات طويلة تعد بالأشهر والسنوات، هذا ما يضعف من دوره ويمس بمصالح الأفراد وحقوقهم، انتهى.

بشأن المشروع المتعلق بالمساعدة القضائية، أقول:

السيدات والسادة المحترمون،

لقد لفت انتباهنا بأن هذا المشروع ـ أي مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القضائية ـ جاء في وقته لما يحمله من معالجات، لطالما انتظرها المواطن الجزائري، لأن تلك النقائص أرهقته واستنزفت جهده ووقته، حتى يتمكن من الحصول على الموافقة لطلب المساعدة القضائية، ذلك أنه وقبل هذا التعديل المقترح في إطار مشروع القانون، كانت الإجراءات مختزلة في الجهات القضائية المعتمدة وفق النظام القضائي القائم على ازدواجية القضاء الذي فرض علينا اعتماد المحاكم الإدارية للاستئناف والتي تعتبر الدرجة الثانية للتقاضي الإداري، أي الدرجة الثانية التي تنظر في الأحكام الإدارية الابتدائية، وطالما أن المشرع قد استدرك مجمل الاختلالات والنقائص التي ظهرت من خلال التقاضي على درجة واحدة (أي استئناف الأحكام الإدارية مباشرة أمام مجلس الدولة)، وأن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، جاءت من منطلق ومعيار الموازنة بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة أو المصالح الفردية.

وأنه ولتحقيق مبدأ المساواة والحق في التقاضي، فإن هذا المشروع جاء ليتوافق مع الشكل الجديد لدرجات التقاضي، إذ استحدث مكتبا للمساعدة القضائية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، ليستطيع المواطن من خلالها تقديم طلباته والحصول على مبتغاه الذي ضمنه له هذا التعديل ووفق ما كرسه الدستور.

ثم إن الحديث عن المساعدة القضائية يفتح الملف أمام العوز الذي تعانيه الكثير من الأسر الجزائرية والتي لها ملفات عالقة أمام القضاء، فالأمر لا يحتاج المساعدة أكثر مما يحتاج للمرافقة المستمرة وعلى كل درجات التقاضي. فالقضاء الإداري مثله مثل القضاء الجزائي، لابد من وجود دفاع في إطار المساعدة القضائية، لكن الملاحظ أن الدفاع الذي يكون في إطار المساعدة ليس بذات الصورة التي يكون فيها الدفاع في الوضع العادي، فالأمر يتعلق بالحقوق والحريات. ولابد من أن يتم التعامل مع الملفات والقضايا التي لها محاموها، أساسا، بذات الصورة في القضايا التي اندرجت ضمن المساعدة القضائية.

السيدات والسادة الأفاضل،

إن هذا المشروع لَيعكس السياسة التشريعية التي تحمل معها منطلقات ومعايير التوافق مع المستجدات.

وفي الأخير، الله يوفق الجميع للصواب وينجينا جميعا،

وأشكر لكم كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ أردت التذكير فقط، خلال كل المناقشات نحدد دائما الوقت أحيانا تكون ثلاث دقائق وأحيانا أخرى ست دقائق، هذا عملنا وهذه تقاليدنا.. لكن الأخ عبد الرحمان قنشوبة، تكلم خمس عشرة دقيقة وهو مشكور، أردت التذكير فقط ونظرا لأهمية القوانين وأهمية الموضوع والعدالة بصفة عامة، الكلمة الآن للسيد عزوز ناصري، فليتفضل مشكورا.

السيد عزوز ناصري: شكرا سيدي الرئيس.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أغتنم فرصة حضور السيد وزير العدل، حافظ الأختام، للتطرق إلى موضوع تفضلتم، السيد الرئيس، بالإشارة إليه في مداخلاتكم الأخيرة، وهو موضوع قديم جديد، يتعلق بتطبيق القوانين، وبالأحرى والأصح هو عدم تطبيق القوانين الذي يشكل، باعتراف الجميع، عاهة تسيئ إلى سمعة ومصداقية المؤسسة التشريعية والحكومة معا، ويرجع سبب هذا الخلل أساسا إلى عدم أو تأخير إصدار النصوص التطبيقية للقوانين في وقتها.

كما ذكرتم، السيد الرئيس، أن حل هذه المعضلة يكمن في التزام أصحاب المبادرة بالتشريع بتقديم مشاريع النصوص التطبيقية، إن وجدت، فور عرض النصوص التشريعية على البرلمان أو الالتزام بتقديمها في أجل معقول، ولعل تفعيل الإجراء المنصوص عليه في المادة 160 من الدستور، المتعلق باستجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين يساير هذه الإرادة الطيبة للتخلص من هذا الوضع وتحديد المسؤوليات في هذا الشأن.

وعدم تطبيق القوانين يكمن أيضا ـ السيد الرئيس ـ في صعوبة استيعاب التعديلات العديدة والمتعددة التي تطرأ على القوانين، تعديلات تفرضها حقا الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، لكن يتعين إدماجها في النص الأصلي أو النص الأم لتسهيل التعامل بها من طرف كل من يهمه الأمر، جزائريا كان أو أجنبيا.

عدم تطبيق القوانين يكمن أخيرا في الإرادة المفرطة لبعض المسؤولين الذين يحلون محل القانون بمنح امتيازات وإعفاءات غير مستحقة، تضر كاهل الخزينة العمومية، المخالفات التي يتصدى لها القضاء بكل صرامة وفقا للأحكام القانونية السارية المفعول.

السيد الرئيس، لا شك في أن نجاعة تفعيل مضمون المادة 160 من الدستور مرهون بمواجهته مع الزمن، وفي انتظار ذلك أقترح، بصفة موازية، إحداث آليات على مستوى البرلمان يكفل لها مهمة المسح الشامل للترسانة القانونية لتحديد هذه الحالات والسعي إلى معالجتها.

الموضوع الثاني، السيد الرئيس، خاص بطبيعة النصوص المرسلة إلى مجلسنا من طرف المجلس الشعبي الوطني، قصد المصادقة عليها.

تنص المادة 145، الفقرة 3 من الدستور، أن مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني والمرسل إليه تحت عنوان «قانون.....»، إلا أن اللجان الدائمة لمجلسنا تشير في تقاريرها التمهيدية والتكميلية إلى مصطلح «مشروع قانون».

أرجو، السيد الرئيس، أن نتأمل في هذا الأمر.

الموضوع الثالث يخص أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي..

السيد الرئيس: السيد عزوز، عد إلى الموضوع.

السيد عزوز ناصري: إنني في الموضوع.

الموضوع الثالث يخص أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وحبذا، السيد الوزير، لو تم إدراج المحاكم البحرية ضمن الباب الخاص بالمحاكم المتخصصة لما لها من بعد استراتيجي في حماية الاقتصاد الوطني عند البت في قضايا حساسة تحتاج إلى مهارة عالية.

وكيف لا أشير إلى المؤسسة المذكورة في المادة 183 من الدستور التي لم يتكفل بها القانون العضوي المذكور؟!

الموضوع الرابع، السيد الرئيس، خاص بتزامن الدراسة والمصادقة من طرف مجلسنا على القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وعلى القانون المعدل والمتمم المتعلق بالمساعدة القضائية الذي استحدث مكاتب المساعدة القضائية على مستوى الجهات القضائية وبالخصوص على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف التي هي في طور التأسيس.

يجب، السيد الرئيس، حسب اعتقادي، تقديم المشروع الخاص بالتنظيم القضائي وتأجيل المصادقة على المشروع المتعلق بالمساعدة القضائية إلى ما بعد صدور المشروع الأول.

هذه، السيد الرئيس، بعض الملاحظات وددت تقديمها إلى مجلسنا الموقر،

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله.

سأكون مختصرا، مخففا فيما بدا لي أن.. أو فيما أرى أنني أستطيع أن أشير إليه.

طبعا، السيد الرئيس، السيد الوزير، هناك تمييز واضح في المفاهيم بين القضاء والعدالة، فالقضاء هو الجهاز أو هو المؤسسات التي تنتظمها الأجسام والهياكل والإجرائيات، أما العدالة فهي المشروع والهدف الذي يرتبط بالحياة العامة، ويجسد المواطنة في كينونة الدولة وتنظيم المجتمع، وهو ما بنته دولة الواجبات والحقوق في بلدنا، وما أقره القانون في روحه قبل وجهه الإجرائي، وقد حدث في التراكم والتطور شوط مهم يمثل موضوعيا عقل الدولة وعمود المجتمع في بلدنا.

وفي هذا، أحب أن أشير إلى نقطة واحدة من المشاريع المعروضة وهي المساعدة القضائية والتي تأتي تعبيرا عن رعاية الدولة لحقوق التقاضي وترسيخها، كما عبر عنه الأمر رقم 71 ـ 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 عن كفالة حقوقية لفئة من المتقاضين، حددتها شروط موضوعية تستجيب للحاجة وتحقق نزاهة هدف العدالة وسعيها لحفظ المساواة والتكافؤ بين المتقاضين.

وفي مستجد التتميم والتعديل الذي نحن بصدده في الأمر المذكور أعلاه، يعيد القانون صياغة المساعدة القضائية، في جزء منها، حيث صارت بالمقتضى الطارئ تبعا للقانون العضوي للتنظيم القضائي.

سيدي الوزير، رغم أن التعديل والتتميم المذكور في الأمر أعلاه مس جوانب إجرائية، لاسيما ماتعلق باستحداث الاستئناف في المحاكم الإدارية، غير أنها سانحة ندخل منها لإبداء رأينا المتواضع في:

ـ المادة 3 المتعلقة بتشكيلة مكتب المساعدة القضائية، إذ تتضمن هذه التشكيلة عضوا منتخبا في المحكمة الإدارية وفي المحكمة الإدارية للاستئناف، عضوا منتخبا، أقصد من المجالس الشعبية المحلية المنتخبة على مستوى البلدية والولاية كما يشير القانون محل المحكمة، وهو ما لا نجده في مجلس الدولة وفي مستوى محكمة التنازع، فهل يمكن تفسير ذلك أو الأخذ بمقترح تمثيل المنتخبين، انسجاما مع البناء القاعدي للتشكيلة؟ يعني في المحكمة العليا وفي محكمة التنازع لا نجد العضو المذكور في البناء القاعدي لمكتب المساعدة القضائية.

كما نغتنم، سيدي الوزير، هذه السانحة لإجراء المقارنة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فهما يلتقيان في الباب الثاني من القانون العضوي في الأحكام المشتركة، غير أن القضاء الإداري، كما تخبر استشارة الممارسين، يعرف بعض التعقيد في الإجراءات؛ منها على سبيل المثال، العمل بصيغة الأجوبة بلا مرافعات، كما هو في القضاء العادي، ومن الأمثلة كذلك التوزيع الزمني في عمل الدفاع (قضايا الإيداع والسحب)، فهل يمكن ـ سيدي الوزير ـ مراجعة منهجية عمل القضاء الإداري قياسا على ما هو موجود في القضاء العادي؟

كذلك، وهذا سؤال في مصدرية الأحكام، هل يمكن إنشاء مدونة قانونية للقضاء الإداري؟ حيث الواقع الآن هو الحكم بلا مدونة قارة، أقصد الأحكام والقرارات، كما هو في القانون العادي وفروعه(لاتوجد مدونة القانون الإداري).

كما نختم هذه النقاط المستعجلة والمخففة في أن القضاء الإداري، في تقديرنا، هو مكسب يخفف العبء عن القضاء العادي ويتخصص أكثر بما يتيح له الفصل في القضايا ذات التخصص.

في الأخير ـ سيدي الوزير ـ أشرتم إلى أن الذي يصدر شهادة العوز أو الحاجة هي البلدية، ما هو الإجراء الذي يعتمده رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي البلدي في إصدار هذه الشهادة بعوز المتقاضي وحاجته للمساعدة القضائية؟

شكرا لكم وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد أحمد بناي، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بناي: شكرا سيدي الرئيس.

لدي مداخلتان، الأولى تتعلق بالمساعدة القضائية، والثانية تتعلق بالتنظيم القضائي، وأود أن أسلم الثانية مكتوبة إلى السيد الوزير.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يمثل مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71 ـ 57 المؤرخ في 5 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية لما يحمله من تدابير وأحكام إضافة ونقلة نوعية في الترسانة القانونية، حيث إنه يندرج في إطار تكييف القوانين مع أحكام الدستور الجديد الذي عزز الجهات القضائية الإدارية بالمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث يقترح توسيع الاستفادة من المساعدة القضائية إلى المتقاضين أمام المحاكم الجديدة، على غرار الجهات القضائية الأخرى، كما يقترح استحداث مكتب للمساعدة القضائية يتولى الفصل فيها، إذ يتشكل هذا الأخير من محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف، رئيسا؛ ومستشار يعيّنه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف؛ وممثل عن منظمة المحامين؛ وممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين؛ وممثل المجلس الشعبي البلدي محل الإقامة وكذا ممثل الخزينة العمومية وإدارة الضرائب. وبالتالي، فالجزائر متساهلة جدا فيما يتعلق بالمساعدة القضائية، بهدف ضمان حق التقاضي للجميع، إذ تعد من البلدان القلائل أين نجد نظام المساعدة القضائية جد بسيط، من حيث المستفيد ومن حيث تشكيل الملف دون أتعاب.

كما نص وحدد مشروع القانون في مواده شروط الاستفادة من المساعدة القضائية ووصف المستفيدين بأنهم أولئك الذين تكون حالتهم جديرة بالاهتمام، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تتوفر فيه الشروط. غير أن المشرع الجزائري، رغم أنه حدد إطار تطبيق المساعدة القضائية في جميع مراحل التقاضي، سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، وبالرغم من إدراجه لمحاكم متنقلة في مشروع القانون، إلا أنه أغفل كيفية معالجة وتطبيق المساعدة القضائية على مستوى هذه المحاكم المتنقلة، ولم يبرز ما إذا كان اللجوء إلى طلب المساعدة القضائية يتم على مستوى المحكمة التابعة قضائيا لتلك المنطقة الموجودة بها المحكمة المتنقلة، لاسيما أن هذه المناطق نائية وغرض المشرع من ذلك هو تقريب العدالة من المواطن البسيط الذي يقطن هذه المناطق، والذي يكون غالبا، لا محالة، معوزا وبحاجة ماسة للمساعدة القضائية.

لذلك، لابد وقبل إنشاء أي هيكل قانوني يتعلق بمرفق العدالة، دراسة كيفية تطبيق أو تجسيد طريقة مثلى من أجل طلب المساعدة القضائية من طرف المتقاضي التابع لتلك المناطق حتى يكون لجوؤه للقضاء مبنيا على أسس قانونية. وبالتالي، فإن مشروع القانون يشكل ضمانة إضافية لتعزيز مبدأ المساواة في اللجوء إلى القضاء وضمان حق الدفاع المكفول في الدستور، وفي العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فأهمية هذه النصوص ودورها في تعزيز الحريات الفردية والجماعية؛ مثلما التزم بذلك السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، القاضي الأول في البلاد، الذي يسهر على توفير الأطر القانونية الضرورية الرامية إلى حماية المواطن والوطن.

وعليه، فقد بات لزاما المضي في هذه الطريق وحماية الحريات، في إطار ما تمليه قوانين الجمهورية.

وفي الأخير ـ السيد الوزير ـ المشكل العويص الذي مازال يشكل اهتمام الجميع هو عدم تطبيق الأحكام القضائية النهائية من طرف الجهات المعنية، فلابد من إيجاد حل نهائي لهذا الموضوع.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي الرئيس، أقدم المداخلة الثانية إلى السيد الوزير مكتوبة.

السيد الرئيس: لا؛ سلمها للجنة المختصة، شكرا، الكلمة الآن للسيد بومدين لطفي شيبان، فليتفضل مشكورا.

السيد بومدين لطفي شيبان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
سيدي وزير العدل، حافظ الأختام والوفد المرافق له،
زميلاتي، زملائي المحترمون،
الأسرة الإعلامية،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معدل الجريمة ارتفع بنسبة 14 ٪ حسب التقرير الرسمي الصادر عن السلطات الجزائرية، مقارنة مع معدل العام الماضي، وهذا ما يعتبر مؤشرا مقلقا يستدعي التحرك الفوري، أكثر من 296 ألف جريمة في سنة واحدة!

فأصبحت تجارة المخدرات والترويج لها هو الطريق الأسرع لكسب المال، وأغلبية الجرائم ترتكب بعد تعاطي المخدرات أو من أجل شرائها، رغم المجهودات التي تبذلها مصالح الأمن في محاربة هذه الآفة.

سيدي الوزير، ألم يحن الوقت لإعادة النظر في قانون العقوبات؟ لاسيما النصوص المتعلقة بجرائم المخدرات، وتطويرها بشكل علمي وبجهاز متكامل، يجمع قانونيين وسياسيين وأخصائيين نفسانيين من أجل معالجة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول الشاملة التي تبدأ بتعديل القانون الجزائي.

سيدي الوزير، تُعد المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة. المادة 133 من القانون الخاص بتنظيم مهنة المحاماة؛ وفي انتظار تنصيب المدارس المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون، نناشدك، السيد الوزير، بفتح هذه المدارس في الولايات الضعيفة دون العواصم الثلاث المتشبعة وامنحوا الفرص لهذه الولايات، كون الجزائر مقسمة إلى 58 ولاية.

سيدي الوزير، أنا من ولاية أم البواقي، وبحكم عملكم، زيارتكم لها فإنكم تعرفونها جيدا، في القريب العاجل سيدشن مقر جديد للمحكمة الإدارية، بإذن الله، ونطلب منكم أن تأمروا بترميمها وتحويلها إلى مدرسة لتكوين المحامين، المقر موجود، الجامعة بها فرع الحقوق، كما يوجد مجلس قضاء وتوجد أيضا السجون، يمكن فتح مدرسة ويأتي الطلبة من المناطق الأخرى، شكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا؛ أحيل الكلمة الآن للسيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد الوزير، ممثل الحكومة،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
سلام الله عليكم جميعا.

ستكون مداخلتي قصيرة في شكل تساؤل، يتعلق بمشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

لقد جاء مشروع القانون العضوي بمراجعات شاملة لقانون التنظيم القضائي وبأحكام متعلقة بالجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية الابتدائية والاستئنافية. وبالتالي، فإنه جاء تماشيا وما حمله الدستور الجديد الذي أخرج، أو بمعنى أصح، استبعد مجلس الدولة والمحكمة العليا من مجال تطبيقه.

ودون الرجوع إلى حيثيات تقديم المشروع من قبل الحكومة، أود طرح الانشغال التالي:

ـ ألا يعيد المشروع المعروض علينا اليوم للمناقشة مسألة التكوين والتخصص من جديد، على أساس أن إنشاء مثل هكذا محاكم إدارية جديدة عبر مختلف ولايات الجمهورية يحتاج إلى قضاة ذوي تكوين وكفاءة في المجال؟

ذلكم، السيد الوزير المحترم، ما أردت معرفته حول مشروع هذا القانون المعروض علينا للمناقشة والتصويت، مع التنويه بالجهد الذي تبذلونه والوزارة ككل، من أجل إعادة النظر في الكثير من القوانين، تماشيا مع الدستور الجديد ومع الجزائر الجديدة، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد إبراهيم أكادي، فليتفضل مشكورا.

السيد إبراهيم أكادي: السلام عليكم ورحمة الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،
معالي الوزير،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلام باللغة الأمازيغية (تمازيغت)

سيدي الرئيس، مداخلتي حول مشروع القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها.

إن الحديث عن مجلس الدولة هو حديث بالضرورة عن إحدى أهم مؤسسات الدولة المكرسة دستورا بل أعلى الهرم القضائي الإداري والذي يفصل في كل منازعة تكون الدولة أو إحدى هيئاتها ومؤسساتها طرفا في منازعة ما.

إن مجلس الدولة هو درجة التقاضي الثانية، فبعد صدور قرار المحكمة الإدارية، يمكن للمتقاضي أن يستأنفه أمام مجلس الدولة فهو جهة استئناف ورقابة على كل ما تصدره المحاكم الإدارية عبر القطر الجزائري، لكن الذي يجب أن نؤكد عليه فيما يخص اختصاصات مجلس الدولة، ما يجب أن يحوزه قضاة هذه الهيئة التي تمثل سيادة الدولة وهيبتها، بل تمثل مدى استقلالية القضاء، فيجب أن تكون للقضاة الحصانة القضائية التامة والرواتب المحترمة التي تجعلهم في منأى عن أي زيغ، فاستقلالية القاضي أجل وأرفع من أي اهتمام آخر يخص الجانب الهيكلي.

السيد الوزير،

السادة الأعضاء،

لقد خول الدستور الجزائري لمجلس الدولة أن يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه قبل عرضها على مجلس الوزراء، وفي هذا، كان لزاما أن يكون ضمن هيئات مجلس الدولة خلية أو مديرية تتعلق بالتشريع تكون لها صلاحية هذه الرقابة التشريعية، خاصة وأن من أهم صلاحيات مجلس الدولة الجانب الاستشاري بمعزل عن اختصاصاته القضائية.

وبذلك، فإن الاهتمام بمجلس الدولة وبتشكيلته وصلاحياته هو تعزيز لدستور الدولة ومؤسساتها ويندرج في سياق الحرص على مبدأ التكامل الهيكلي والتشريعي في آن واحد.

أشكركم على كرم الإصغاء، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، والوفد المرافق له المحترمون،

زميلاتي، زملائي الأعضاء الأفاضل،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لاشك أن تخصيص جهات القضاء وتخصص القضاة هما من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، وأن السعي الحثيث من أجل تفعيل هذا التوجه قد يضعه على عتبة المبادئ الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري، وعليه، فإن التفات المسؤولين إلى هذا الجانب لم يكن اعتباطيا، بل أملته الاحتياجات القضائية القائمة، أو التي ستطرح في المستقبل والتي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك والتعقيد بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجارية.

والمتأمل في التنظيم القضائي الجزائري السابق، يدرك أن الازدواجية هي ازدواجية هيكلية وليست ازدواجية قضائية، كما أن تبني نظام الازدواجية القضائية كان وراءه عدة دوافع وأسباب، نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة، الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الازدواجية في أرض الواقع.

ومن هذا المنطلق، نقول بأننا نوافق الطرح ونؤيد فكرة ومشروع التنظيم القضائي، ذلك أن التنظيم قد أضحى مطلبا وأمرا ضروريين للرقي بالجهاز القضائي وتعزيز دوره وفعاليته، وهو ما ينشده أبناء الجزائر ويمثل أولوية بالنسبة للقائمين على هذا البلد، وقد كان السيد رئيس الجمهورية، القاضي الأول في البلاد، عبّر في عديد المناسبات عن منح القضاء وافر الصلاحيات بغية تمكينه من تأدية دوره كاملا في اتخاذ القرارات، وجعل القاضي في منأى عن التدخلات مهما كانت طبيعتها وحمايته.

ولعل ما حمل المختصين على اقتراح مشروع التنظيم أيضا أن أحكام الأمر الصادر في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي في دستور 1996 الذي كرس ازدواجية القضاء لم تعكس تلك الازدواجية ـ كما أسلفنا ـ وخصصت فقط للتقسيم القضائي للجهات القضائية العادية، في حين أن التقسيم القضائي الإداري تضمنه نص آخر، مما خلق

نوعا من عدم الانسجام بين النصوص القانونية التي تحكم النظامين القضائيين، ليأتي هذا المشروع بتنظيم شامل وأحكام متعلقة بالجهات القضائية العادية والإدارية، الابتدائية والاستئنافية، ويأخذ المشروع بعين الاعتبار خصوصيات كل نظام وما خصه الدستور من أحكام.

وعليه، فإن التنظيم القضائي الجزائري الذي يقوم على الازدواجية القضائية منذ 1996 يحتاج إلى تفعيل أكثر لهذه الازدواجية، وذلك من خلال وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية، لتتميز أكثر عن الإجراءات المعتادة أمام القضاء العادي، وهو الأمر الذي تتطلبه الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية، من جهة، ومن جهة أخرى، بذل المساعي من أجل تنصيب المحاكم الإدارية لتكريس الازدواجية القضائية فعلا على مستوى قاعدة النظام القضائي الإداري، والعمل على توسيع اختصاصها لتشمل الجانب الاستشاري، ومنح مهام تتلاءم وطبيعة القضاء الإداري لمحافظي الدولة لتشمل صلاحيات المصالحة والتحقيق، بالإضافة إلى مهام النيابة العامة، على غرار الأنظمة القضائية المقارنة، وكذا السعي من أجل تفعيل التوجهات الجديدة التي تسود التنظيم القضائي الجزائري حاليا، وتعزيزها أكثر فأكثر بما يوفر الإمكانات المادية والبشرية والتقنية لتخصيص الجهات القضائية تخصيصا يتلاءم مع عدد السكان ضمن الدوائر القضائية، وكذا حجم المنازعات بناء على خريطة قضائية محينة ومرشدة، وتركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الأقطاب القضائية المتخصصة، هذا الأخير الذي سيتوسع شيئا فشيئا ضمن المنظومة القضائية الجزائرية، والذي سيؤدي بالنتيجة إلى تعزيز أكثر للعدالة الجوارية ببلدنا.

وقد جاء في التقرير التمهيدي لمشروع التعديل نصه: «يأتي مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي من أجل تحديد تنظيم الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري، واستبعاد من مجال تطبيقه مجلس الدولة والمحكمة العليا اللذين خص الدستور كل واحد منهما بقانون عضوي، كما يأتي المشروع لتكييف القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي مع أحكام المادة 179 من الدستور التي تنص على المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي مع المادة الإدارية، تستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بدلا من مجلس الدولة الذي سوف يتفرغ إلى ممارسة مهامه الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، على غرار المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي».

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه والذي سبق أن طرحه الزملاء: على من يكون الاعتماد في المحاكم الإدارية للاستئناف، هل على قضاة مختصين في القضاء الإداري أم على قضاة من القضاء العادي؟

كما أن هناك جزئية تحتاج إلى تدقيق ومزيد شرح وتفصيل وذلك في العبارة التالية:

«المحكمة الإدارية للاستئناف تفصل بتشكيلة جماعية تكريسا للقضاء الجماعي وهو التوجه الجديد الذي سيعتمد في المستقبل في كل من القضاء الإداري والقضاء العادي خدمة للمتقاضي» إذ تحتاج إلى مواد قانونية تضبطها، وكذا شرحها ووضع تفاصيل وشروط لها، وتوضيح كيفيات التقاضي وتوزيع المهام والاختصاصات.

كما أننا ننبه، في الأخير، على أن ضرورة وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة تمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون، والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص، إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق المتقاضي، فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديرا بأن تكون له السيادة. لذلك، يجب أن يكفل النظام القضائي في الدولة سيادة القانون، القائمة على احترام حقوق الإنسان، فيما يوفره من عناصر تتمثل في تكوين جهات التقاضي وضمان استقلالهم وحيادهم.

والقاضي الإداري له وضع خاص ومتميز في مواجهة القانون والإدارة والأفراد، وهو مايتطلب أو يستلزم تخصصه في الفصل في الدعاوى الإدارية، واستقلاله عن جهة القضاء العادي، وإعداده الإعداد القانوني الجيد حتى يقوم بالدور المهم الموكل إليه.

وبالنسبة للمحاكم، نقول: إذا كان الأمر يتطلب توفير محاكم في أغلب مناطق الوطن، فإنه يجب، على الأقل، وضع خريطة قضائية جديدة ترمي إلى ترشيد

عدد المؤسسات القضائية ومجال اختصاصها الإقليمي لتقريب العدالة وتحسين أداء المرفق العام لفائدة المتقاضي، للاستجابة للواقع الراهن للمجتمع الجزائري، ويتمثل هذا العمل في تحسين المعايير المتعلقة بوضع الخريطة القضائية، وإجراء نقد تحليلي لمجال الاختصاصات القضائية الحالية واقتراح وإنشاء جهات قضائية جديدة، وتحضير الدراسات الضرورية المتعلقة بالوسائل المالية التي يجب تخصيصها والهياكل والمستخدمين والأخذ بعين الاعتبار الجهات القضائية المقرر إنشاؤها من طرف المشرع.

شكرا، وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عز الدين هبري، فليتفضل مشكورا.

السيد عز الدين هبري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

الأسرة الإعلامية،

السيدات والسادة الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

إن الجزائر الجديدة التي نتطلع لها جميعا تبدأ بإرساء دولة القانون التي لن تتأتى لنا إلا بإرساء دعائم قضاء قوي، نزيه، مستقل استقلالا تنظيميا وعمليا بما يتوافق وتطلعات الشعب والإرادة السياسية المعبّر عنها صراحة على لسان السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون.

السيد وزير العدل، إن المناقشة الحالية تنصب على ثلاثة مشاريع قوانين، أحدهم يتعلق بالمساعدة القضائية، والاثنان الآخران يتعلقان بتسيير تنظيم وعمل الجهاز القضائي بقطبيه العادي والإداري.

أولا: بخصوص المساعدة القضائية:

لم يبين جانب المساعدة القضائية مجال الاستفادة منها، لاسيما المادة 03 مكرر.

المادة 29 لم تحدد بدقة كيفية إيداع عريضة الطعن بالنقض بعد الاستفادة من المساعدة القضائية وآجال الفصل في طلب المساعدة.

ثانيا: بخصوص التنظيم القضائي:

1ـ غموض النص المتعلق بالأحكام في النظام القضائي العادي فيما يتعلق بالأقطاب القضائية، كونه لم يحدد هذه الأقطاب ولم يبين النص كيف أنها تتماشى مع قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن إنشاء لجنة أو قسم تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس، وأخرى على مستوى المجلس، من شأنه أن تكون قرارات متناقضة ولا تكرس مبدأ توحيد العمل بها.

2ـ لم يبين الأحكام المتعلقة بالنظام القضائي الإداري للمحكمة الإدارية الاستئنافية وبقي النص غامضا، هل هي جهوية أو محاكم مقر مجلس أو أخرى؟

3ـ غموض نص المادة 06 من الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري، لم يبين المشروع حدود الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية في مقر آخر داخل دائرة اختصاصها، كونه قد يتعارض مع نطاق الاختصاص الإقليمي كمبدإ عام.

4ـ غموض المشروع أيضا بخصوص جلسات محكمة الجنايات، بموجب قرار وزير العدل وحدود الصلاحيات، ولم يحدد الجهة الطالبة.

إذا كانت الدولة تولي اهتماما بالغا للقضاء الإداري، لابد من الأخذ بعين الاعتبار تقليص عدد المحاكم التابعة للجهة الاستئنافية والعلة في ذلك، هذا يسمح بالفصل في قضايا بوتيرة سريعة، يضمن نوعية القرارات، يكرس مبدأ الاجتهاد القضائي وتهيئة جو العمل للقضاة، بما يضمن انعكاسه إيجابا على نوعية القرارات.

ثالثا: بخصوص اختصاصات مجلس الدولة:

المادة 11 من القانون العضوي، أهملت الإشارة إلى اختصاصات مجلس الدولة، وأحالت إلى نصوص خاصة، رغم أن المادة 10 من نفس القانون حددت بعض الاختصاصات وهذا قد يثير لبسا في تحديد الاختصاصات إذا ما أحيلت إلى نصوص خاصة.

ومن جهة أخرى، بتفحص مشروع تعديل القانون العضوي رقم 98 ـ 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

وتنظيمه وعمله، لابد أن نقف عند المادة 25 مكرر، بما تحمله في طياتها، تفرض علينا قراءتها قراءة متأنية، لما تحمله من مخالفات لأحكام الدستور ومبدإ الفصل بين السلطات.

هذه المادة، أي 25 مكرر، تمنح صلاحيات تعيين قاض لدى ديوان مجلس الدولة لوزير العدل، مخالفة بذلك أحكام المادة 163 من الدستور التي تنص أن القضاء سلطة مستقلة، والمادة 181 الفقرة الأولى التي تنص أن للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة ونقلهم، والفقرة 2 من نفس المادة 181 التي تنص أن التعيين في الوظائف القضائية يكون بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، مما يشكل مساسا بسلطة القضاء وتدخلا في صلاحياته المقررة بموجب الدستور، وتكريسا لتدخل السلطة التنفيذية في عمل وتنظيم المرفق القضائي.

إنه لما كانت سلطة التعيين ممنوحة في هذه المادة لوزير العدل، فإن هذا يتعارض وأحكام المادة 173، فقرة 02، من الدستور، فيما تعلق بباب مساءلة القاضي، فمن كانت له صلاحية التعيين وجب له حق المساءلة الإدارية والتأديبية.

أعتقد جازما، السيد الوزير، وأنتم من مارس القضاء قبل تولي حقيبة وزارية، أن الترسانة القانونية لا تسمن ولا تغني من جوع، إذا لم يتم الاستثمار في العنصر البشري للمنظومة القضائية بأركانها الأربعة: قضاة، محامون، أمناء ضبط، محضرون قضائيون، لأن العنصر البشري وحده هو القادر على إثراء وتطوير المرفق القضائي، إذا ما تم الاستثمار فيه أولا، وبصفة جدية، وإعطاؤه الأولوية، من خلال التكوين المستمر لأطراف هذه المنظومة البشرية، بما يتوافق وخصوصية المجتمع الجزائري وتطلعات الشعب، لتكريس استقلالية القضاء بصفة واقعية وحقيقية، مما يؤدي إلى إرساء دولة سيادة القانون.

والسلام عليكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ آخر متدخل هو السيد ميهوب دغة، فليتفضل مشكورا.

السيد ميهوب دغة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

الزميلات والزملاء أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، ونحن نعيش الذكرى 63 لاستشهاد البطلين العقيدين، سي الحواس وسي عميروش، بمنطقة جبل ثامر بولاية المسيلة، أود أن أترحم على أرواح شهدائنا الأبرار وسلامٌ على كل من بقوا من رفاقهم أحياء محافظين على العهد وما بدّلوا تبديلا.

سيدي الوزير،

لقد عرف قطاع العدالة حيزا كبيرا في البرنامج الانتخابي للسيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، لدوره الأساسي في إنشاء دولة الحق والقانون وكان دستور الفاتح من نوفمبر 2020 أول محطة لتجسيد تلك الإرادة السياسية، من خلال فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وذلك بتولي السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، بدلا من وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل السلطة التنفيذية.

حيث عرف قطاع العدالة ترسانة من القوانين والتعديلات التي تمس هذا الجهاز، ومنها ما يعرض أمامنا الآن، من خلال تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وتكريسا لمبدإ التقاضي على درجتين.

كما شهد القطاع عصرنة لكل أعماله القضائية والإدارية والخدمات المقدمة من طرفه للمواطن، في إطار تقريب الإدارة من المواطن. ولتحقيق كل ذلك وأكثر، يجب الاعتناء بالجانب البشري والمادي، الاعتناء بالجانب البشري بمختلف أسلاكه، من قضاة، أمناء الضبط والأسلاك المشتركة، تعديل القوانين الأساسية المنظمة لمهنهم، وما يتوافق مع هذه الاستقلالية، وكذا تحسين ظروفهم المهنية والاجتماعية، تماشيا والمجهودات المبذولة من طرفهم لضمان السير الحسن للقطاع.

أما من الجانب المادي، فتعزيز القطاع بفتح الهياكل والمقرات القضائية الجاهزة، على سبيل المثال لا الحصر، المحكمة الإدارية بالمسيلة وفرع بن سرور وكذا محكمة مستغانم؛ وإيجاد حلول للمحاكم التي تشهد اكتظاظا وضيقا بمقراتها، على غرار محكمة تيزي وزو ومحكمة الخروب بولاية قسنطينة، لما لها من أثر على تحسين ظروف العمل وتنظيمه، مع تأمين أكثر للشبكة القطاعية من القرصنة،

وحفاظا على قواعد المعطيات وما تحتويه من معلومات حول المتقاضين وغيرهم كحادثة اختراق حساب التويتر للوزارة.

كما لا ننكر، سيدي الوزير، وكل إطارات وزارتكم، المجهودات المبذولة وخاصة في هذه الظروف الحساسة للسهر على ضمان حسن سير القطاع.

نشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن إذا كان السيد الوزير جاهزا للرد، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس، أشكر السادة الأعضاء على تدخلاتهم القيمة والتي، بلا شك، ستثري هذه النصوص المعروضة عليكم، خاصة الإخوان الذين سيوافوننا بأمور مكتوبة، لأن الصياغة الأخيرة تعود إلى اللجنة.

طرحتم عدة انشغالات وأتشرف بمحاولة الرد عليها، حصرتها في عشر انشغالات، كلكم متفقون على أن القطاع أو الجزائر، بصفة عامة، شهدت إصلاحات غير مسبوقة من خلال دستور 2020، نال فيها القضاء حيزا كبيرا، وعندما نقول إصلاحات غير مسبوقة في قطاع القضاء، نحن لانبالغ في هذا، وستكون لنا فرصة للعودة إلى الحديث حول هذا الموضوع بمناسبة مناقشة القانون الذي ينظم المجلس الأعلى للقضاء، الذي كرس آليات الاستقلالية، استقلالية القضاء بصفة واضحة ولأول مرة منذ 1962، أي منذ الاستقلال، مقارنة بالدساتير السابقة وأنا مسؤول عن كلامي وراجعوا الدساتير السابقة، هذه ملاحظة عامة.

متفقون أيضا وأشكركم أنكم نوهتم بالانسجام والتوافق اللذين حاولنا أن نجدهما في التنظيم القضائي، من خلال عرض هذا المشروع أمامكم، ذلك ماكنا نصبو إليه، وأعتقد أننا وفقنا بشهادتكم، لكنكم أثرتم مجموعة من الانشغالات المتعلقة أساسا بسير العمل القضائي بصفة عامة.

أبدأ بالملاحظة الأولى، قضية تراكم الملفات، خاصة على مستوى المحكمة العليا، يا إخوان، نحن، الآن، تقريبا 45 مليون جزائري، عدد القضاة 6000 أو أقل بعض الشيء، وهذا العدد لا يستجيب ولا يتواءم مع عدد المتقاضين والجزائريين بصفة عامة.

بالنسبة للهياكل، لدينا 209 محكمة و20 فرعا، لكنها قليلة كذلك، للتكفل بانشغالات المتقاضين على المستوى المحلي.

الأزمة الاقتصادية التي عرفتها بلادنا منذ سنوات، على غرار بقية دول العالم، ألقت بظلالها، فمنذ أكثر من 8 سنوات لم تكن هناك مناصب مالية كثيرة لتوظيف الطلبة القضاة، وليس هناك أغلفة مالية لبناء مقرات للمحاكم، فلدينا تأخر كبير في الهياكل وفي عدد القضاة، وحتى في عدد الموظفين، أكيد، أن هذا التأخر سيكون له أثر على وتيرة الفصل في الملفات، ورغم ذلك، فإن الجهود المبذولة من طرف السادة القضاة والسادة أمناء الضبط لا تخفى عليكم، رغم هذا الكم الهائل من الملفات المتراكمة.

صحيح، هناك قضاة يدخلون بـ 200 و 300 ملف في الجلسة إلى غاية السادسة مساء والثامنة مساء أو العاشرة مساء... هذا هو الواقع، رغم ذلك، يحاولون تأدية واجبهم، في ظل هذه الضغوطات وفي ظل هذه الظروف الصعبة.

كما نحاول من جهتنا التكفل بهذه المشاكل أو بهذه الانشغالات في حدود ما هو متوفر لدينا من إمكانيات، خاصة المادية منها.

هناك عدة مشاريع على مستوى الوطن، لدينا أكثر من 60 هيكلا قضائيا، بين محاكم ومجالس، ستستلم عن قريب، هناك مشاريع وصلت نسبة الأشغال فيها إلى 50 ٪، 60 ٪، 70 ٪، 80 ٪ وهناك 95 ٪ و 98 ٪، مثل ما هو في البيض، محكمة بوعلام 98 ٪، لم نستطع فتحها لأشهر كون يوجد نقص بـ 14 مليار سنتيم، لكن الأمور اليوم إلى حد ما فرجت وسنتكفل بكل هاته المشاريع المتوقفة وأكيد أنها ستساهم في تحسين الأداء القضائي.

بالنسبة للتأخر في الفصل في الطعون على مستوى المحكمة العليا فهو يطرح إشكالية كبيرة ونحن متكفلون بها، فقط أريد التوضيح، بالنسبة للمحبوسين، الوضع ليس كما تكلم السيد العضو الذي تدخل في الموضوع، ملفات المحبوسين تفصل في أشهر، عندما كنت في المحكمة العليا منذ تسعة أشهر، تركت الملفات بالنسبة للمحبوسين تفصل بين ثلاثة أشهر وستة أشهر، ولكن، يا إخواني، توجد مدة ستة أشهر، إجراءات الطعن بالنقض على مستوى الجهة القضائية التي أصدرت القرار، تشكيل الملف قانونيا يتطلب حوالي ستة أشهر، أي عند الطعن، الملف يبقى في المجلس ومع الإجراءات تصل المدة إلىأكثر من خمسة أشهر أو ستة

أشهر، وهذه المدة تحسب على المحكمة العليا، وبعد ستة أشهر في المحكمة العليا تصبح المدة سنة، لهذا، يقال إن الملف بقي مدة سنة في المحكمة العليا، وتنسى مدة ستة أشهر الأولى، يوجد هناك متدخلون محامون يعرفون هذه الإجراءات، ولكن هذا التأخر يحسب على المحكمة العليا، رغم أن الملف بقي ستة أشهر في المجلس أو الجهة القضائية التي أصدرت القرارلتهيئة الملف أو لتشكيل الملف، لا أبرر التأخر ولكن هذه هي الإجراءات المتبعة.

فيما يتعلق بغير المحبوسين، الإشكالية مطروحة والملفات يفصل فيها بعد سنوات وتم حصر هذه الوضعية وتم اتخاذ إجراءات استعجالية في حدود ما هو متوفر لدينا من آليات قانونية، ولكن هناك إجراءات أخرى مرتبطة بالتشريع، لابد من تغيير التشريع ككل، يجب إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى نستطيع التحكم في إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا، لأنه بالنسبة للجزائريين، الطعن بالنقض ليس إجراء استثنائيا هو إجراء عادي كالمعارضة والاستئناف.

يا إخوان، تعلمون أن القانون يحتوي على طرق طعن عادية (المعارضة والاستئناف) ومن المفروض، القرار يصبح نهائيا، والطرق غير العادية من بينها الطعن بالنقض، الجزائريون استعملوا الطعن بالنقض وكأنه طريقة طعن عادية، فكل الأحكام والقرارات تنتقل إلى المحكمة العليا، تخيلوا الكم الهائل من القضايا التي تصل إلى المحكمة العليا! فلابد من إجراءات جذرية تؤخذ على مستوى التشريع، وسنأتيكم ببعض هذه الإجراءات في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

الحل الجذري الثاني هو الرقمنة، حيث باشرنا منذ سنة 2020 باتخاذ الإجراءات على مستوى المحكمة العليا، العملية أعطت ثمارها، لكنها معقدة، نوعا ما، على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة أيضا، إذ أنها مرتبطة بالعنصر البشري، كون قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة كبار السن وهذا في نهاية مشوار قضائي، فقضية التحكم في تقنيات الإعلام الآلي مطروحة، يعني التكوين، فالإشكالية معقدة على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ورغم ذلك، أعطيكم رقما أكثر من 300 قاض على مستوى المحكمة العليا، أحصينا 100 قاض يستعملون الإعلام الآلي والعملية مستمرة ولكن الحل يكمن في التشريع.

قمنا في سنة 2015 بمجموعة من الإصلاحات، تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية، كان الهدف منها هو تقليص آجال الفصل في الطعون ولكن، رغم جرأتها في ذلك الوقت، الإجراءات التي تم إدراجها في تعديل 23 جويلية 2015 المتعلقة، خاصة، بالطعن بالنقض، حيث أصبح الملف يهيأ على مستوى المجالس القضائية ورغم جرأتها في ذلك الوقت ـ كما قلت ـ لكن اليوم تبدو قليلة وليست جريئة بالحد الذي يحد من الطعون بالنقض، في فرنسا، مثلا ـ نضطر إلى المقارنة ـ توجد رخصة من أجل القيام بالطعن بالنقض، أطرح سؤالا: هل نحن مستعدون لهذا الإجراء؟ هل السادة المحامون وأسرة الدفاع مستعدون لهذا الإجراء؟ معنى هذا، توجد غرفة تقوم بالفرز، أولا، إذا يمكن أن تقوم بالطعن، عندنا الطعن متاح للجميع والرسوم ضئيلة، فكل الناس تلجأ إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة. قيل الإشكالية تكمن في عدم اقتناع المواطنين بالأحكام والقرارات القضائية، فهذه مشكلة أخرى، يمكن مناقشتها في ظروف أخرى.

طرح أيضا مشكل التكوين، فلما نتكلم عن المحاكم الإدارية للاستئناف ولما نتكلم عن ازدواجية القضاء، لابد أن يكون فيه تكوينات، التكوينات موجودة، فعلى سبيل المثال: المدرسة العليا للقضاء التي زارها وفد من مجلس الأمة وعلى رأسه السيد رئيس اللجنة، أعتقد أنها مكسب للجزائر بكل ما تحمله الكلمة من معنى، سواء من حيث الهيكل أو من حيث البرامج وطريقة التكفل بالطلبة القضاة، تسير وفق شروط عالمية، لاتقل عن تلك التي توجد في بلدان أخرى من ناحية المرافق وطريقة التكوين بها، المشكل يكمن في قلة عدد الطلبة بالنظر إلى قلة عدد المناصب مثلما قلت منذ قليل.

في إطار التعاون الدولي عن بعد ورغم الجائحة، كانت هناك 14 عملية تكوين في السنة الماضية 2021، شملت 1149 قاضيا مع عدة دول: فرنسا، تركيا، إيطاليا...إلخ. ومع المنظمات الدولية 96 عملية، شملت 917 قاضيا، هذه كلها تكوينات، التعاون مع المؤسسات الشريكة للعدالة مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد 92 قاضيا.

مواضيع التكوين متعددة، في: قانون الأعمال،

القانون العقاري، القانون الإداري، القانون التجاري، الجرائم الاقتصادية والمالية، منازعات الاستثمار، الجرائم الإلكترونية، التعاون القضائي الدولي، الاتصال القضائي، تسيير الجهات القضائية. اللغة الإنجليزية: إتفاقية مع مدرسة متخصصة في الجزائر لتكوين 500 قاض، البرنامج يمتد لأربع سنوات للتحكم في اللغة الإنجليزية لأنها لغة العصر، لغة العالم؛ هناك كذلك اتفاقيات بين المجالس والمحاكم الإدارية، مع الجامعات لدينا اتفاقيات مع 48 جامعة (أساتذة يعلمون أن التكوينات مستمرة وغير متوقفة مع القضاة على مستوى المجالس والمحاكم الإدارية) ناهيك عن الندوات والملتقيات التي ننظمها دوريا، هناك اتفاقيات مع مصالح الدولة: الجمارك، الضرائب، صندوق الضمان الاجتماعي، المحافظة العقارية، لإجراء ندوات حول مواضيع تخص هذه المصالح.

يمكنكم الاطلاع على موقع وزارة العدل، ستلاحظون الكم الهائل من التكوينات التي تتم، والحمد لله، القضاة متحكمون في كل التخصصات الموجودة حاليا على مستوى العالم، تبقى هناك أمور أخرى، كقضية التحكيم الدولي وغيره، نحن نسعى إلى تكوين القضاة فيها.

بالنسبة للقضاء الإداري فهو تحصيل حاصل، إنه قيد التكوين وفيه ممارسة، سأعود إلى قضية التخصص بعد لحظات.

الإشكالية الثالثة طرحها الأستاذ عزوز ناصري، وهو أدرى الناس بما يدور في القطاع، خاصة من طرف الإدارة، عفوا، تكلم عن عدم تطبيق القوانين والتأخر في صدور النصوص التنظيمية، وعيا بالإشكالية من طرف الجميع ومن طرف السيد رئيس الجمهورية، أتت الآلية حاليا في الدستور بوضوح، المادة 160 تنص على ضرورة تطبيق القوانين وتهيئة النصوص التنظيمية وتقديمها مع القوانين وجوبا، لأن فيه استعجال في بعض النصوص، هذا ماجعل بعض القطاعات لا تقدم النصوص التنظيمية ولكنها أصبحت واجبا دستوريا، وهذا ما اضطرنا للتكيف معها، يمكن مع البداية تكون العملية معقدة، نوعا ما، لظروف الاستعجال التي تكلمت عنها، ولكن، مستقبلا، سيتم الالتزام بهذه الأحكام الدستورية.

هناك طرح حول المادة 28، قضية المحاكم البحرية المتخصصة في المادة البحرية، فهذا صحيح، لما توجد منازعات بحرية وهذه متكفل بها ويمكن السؤال المطروح سابق لأوانه، فهي متكفل بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القادم والذي أثرته منذ قليل، إذ نص على المحاكم المتخصصة وحتى قانون التقسيم القضائي القادم يؤكدها وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية وينص على الإجراءات المطبقة أمام المحاكم المتخصصة، ففي المحاكم المتخصصة نتكلم عن المحاكم العمالية، والمحاكم العقارية والمحاكم التجارية، ففي المحاكم التجارية توجد المنازعات البحرية، لهذا أقول إن الموضوع سابق لأوانه وسأتكلم عنه بمناسبة التقسيم القضائي القادم إليكم. المحاكم التجارية هي محاكم متخصصة ستنشأ في بعض المدن التي تعتبر أقطابا صناعية وتجارية وبحرية، وتفصل فقط في المنازعات البحرية، النقل الجوي، التأمينات، الملكية الفكرية وكل ما يتعلق بالشركات (الإفلاس، التسوية...إلخ)، محاكم متخصصة تعتمد على قضاة ليسوا محترفين، قضاة يفصلون في المنازعات، كنا قد تكلمنا عنها، سيدي الرئيس، متخصصين في المسائل التجارية ويكون لهم صوت تداولي ويوجد من بينهم قاض واحد يترأس المحكمة، يسهر على سلامة الإجراءات القانونية، والباقي تجار مختصون في المسائل التجارية وهم الذين يفصلون في هذه المنازعات، وهذا إجراء قبل الذهاب إلى القضاء العادي.

تبقى الأقسام تعمل بشكل عادي في المسائل التجارية البسيطة على مستوى المحاكم، المحكمة التجارية المتخصصة لاتكون إلا في مجموعة أقطاب صناعية وتجارية، وعددها محدود، تفصل في هذا النوع من المنازعات، إذا كانت الأحكام التي يصدرها التجار والمصالحة وجوبا ولم ترض الأطراف المتنازعة، أي التجار (وليس المواطنين العاديين) أو المؤسسات المالية أو الاقتصادية، قلت لم يرضوا بالأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية، يمكن تسميتها التجارية البحرية، لأن أغلب منازعاتها ستكون بحرية، بالنظر إلى وجود هذه المحاكم في المدن الساحلية، قلت إذا لم ترضهم هذه الأحكام، تستأنف الأحكام أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس والنزاع يسير بشكل عادي في طريقه القضائي، هذا بالنسبة للمحاكم التجارية والبحرية.

أعود إلى مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات، خاصة من طرف الإدارة، أظن هذه كذلك فصل فيها الدستور في المادة 178 وأصبحت واضحة ولا لبس فيها، إذ تلزم كل المواطنين

وخاصة أعوان الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما أكده السيد رئيس الجمهورية، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، حيث كانت محورا من محاور الخطاب الذي ألقاه بهذه المناسبة. القانون، في بعض الأحيان، يعاقب على عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، أكثر من هذا، تبقى الممارسات، والتكفل من طرف الناس الموجهة إليهم هذه الأحكام والقرارات، هذه أيضا أربطها بالثقافة وبأوضاع مررنا بها تميزت بضعف الدولة، وبالضرورة، انعكست علىضعف الدولة في متابعة الأحكام والقرارات القضائية، ولكن أعتقد منذ سنتين، على الأقل، ومستقبلا، في ظل هذه الأحكام الدستورية، أعتقد أن الموضوع أصبح متكفلا به وأكثر من هذا، أدرجنا عقوبات مشددة بالنسبة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية وقد صادقتم عليها في تعديل قانون العقوبات، وعيا من الجميع بأن الإشكالية كبيرة وأن مصداقية الدولة تضرب في الصميم عندما لا تنفذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة، فكل هذه الإجراءات المتخذة ستمكن، لا محالة، من التكفل بهذا الجانب.

تم طرح مشكل من الإخوة المتدخلين، من زميل، وأظن أنه محام حول قضية مدونة القضاء الإداري، خاصة مع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والتي كانت مدرجة أساسا في دستور 1996، ولكن استحدثنا الدرجة الثانية للتقاضي الإداري، بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وهي مدرجة في مشروع القانون المتعلق بالتقسيم القضائي (قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

المقصود بالمدونة هي الإجراءات، وهي موجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيه أكثر من ألف مادة تنظم الإجراءات أمام القضاء المدني والإجراءات أمام القضاء الإداري، فكّرنا أن نقسمها نهائيا وذلك بفصلهما ليصبحا، قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية، لكننا اصطدمنا بوجود أحكام هي نفسها مما يشكل تكرارا.

على كل حال، الورشة مفتوحة وستأتيك بتعديل مستعجل يخص أمرين، المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم التجارية المتخصصة، مثلما أشرت إليه منذ قليل، لكن سنأتيكم بتعديل كلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو المدونة، يا أخي، للقضاء العادي والقضاء الإداري، من المفروض، نأتي به قبل نهاية السنة، لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي كان آخر تعديل له سنة 2008 وأصبح لا يتطابق مع كثير من الإشكالات التي أفرزها الواقع العملي، لدينا ما يكفي من الوقت للبحث في إمكانية فصل القانونين (مدونتين)، لكن الرأي الراجح، حاليا، هو الإبقاء على نفس القانون الذي يشمل الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لترابطهما من حيث الإجراءات.

هناك من الإخوان من طرح قضية المعوز بالنسبة للمساعدة القضائية، فلا بد أن أشير إلى الأمر ـ وقد تكلمنا كثيرا عنه ـ وهو الأمر رقم 71 ـ 57، دون الإشارة إلى تعديل القانون في سنة 2009 والذي أوضح من المستفيد من المساعدة القضائية، فهذه المرة جئنا به في جزئية، مادام أننا أنشأنا المحاكم الإدارية للاستئناف، فكان من اللازم خلق مكتب على مستواها يفصل في طلبات المساعدة القضائية.

من هو المعوز؟ المعوز معرّف في القانون، وكما سبق أن قلتها أمام المجلس الشعبي الوطني، من السهل الحصول على شهادة معوز من طرف البلدية، لأنها تتوقف على تصريح يودع لدى مصالح البلدية لتستفيد مباشرة؛ ونشترط فقط، لتأكيد ذلك، مستخرج الضرائب على أن هذا الشخص ليست له أجرة، الملف ليس كبيرا والبلدية لا تحقق في ذلك، لأن الأمر مرتبط بتصريح فقط، معناه لو يظهر عكس ما صرح به المواطن يتحمل مسؤولية ذلك.

أي مواطن يعتقد أنه معوز ولا تسمح له موارده المالية بتوكيل محامي، يستخرج شهادة من البلدية، بالإضافة إلى بعض الوثائق البسيطة وبهذا يحصل مباشرة على المساعدة القضائية.

فبالنسبة لباقي الحالات ويعني المواطن المعسر، فتكفلت بها المادة 28 بقوة القانون وهم: الأرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبو الحرب، القصر أطراف الخصومة، المدعي في مادة النفقة والتي غالبا ما تكون النساء، الأم في مادة الحضانة، العمال في حوادث العمل وهذه التي تهمكم، أو الأمراض المهنية وتمتد إلى ذوي الحقوق، ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء، ضحايا تهريب المهاجرين (هي شبكات تقوم بالتهريب) وضحايا الإرهاب وكذا ذوي الاحتياجات الخاصة، كل هؤلاء يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون ومتكفل بهم طبقا للقانون.

أحد المتدخلين تحدث عن مشكل تصاعد الجريمة ومختلف أشكال الإجرام وطلب إعادة النظر في قانون العقوبات وفي قانون الاتجار بالمخدرات، أقول بأن القانونين

متكفل بهما حاليا على مستوى مصالحي، فقانون العقوبات سيأتي قبل نهاية السنة بتعديل كلي، فيه أمور مستعجلة، كما قلت منذ قليل، لو تتذكرون من بينها عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك في المضاربة غير المشروعة، وتم رفع العقوبة إلى 30 سنة، وسنأتي بقانون العقوبات بصفة كلية قبل نهاية السنة وستجدون فيه الكثير من الإجابات عن مختلف الانشغالات التي تم طرحها ومن بينها مختلف أشكال الإجرام المنتشرة.

قضية الاتجار بالمخدرات، مشروع القانون سيأتيكم عن قريب، لأننا نعتبره من القوانين المستعجلة والتي يجب إعادة النظر فيها للتكفل بقضية الاتجار، والجديد في هذا المشروع والذي سيعرض أمامكم هو التكفل بالجانب الوقائي، سيكون هناك جانب وقائي كبير قياسا بما هو معمول به في دول العالم، قضية التعاطي تصبح مرضا يستدعي المعالجة، وهناك عدة ترتيبات في هذا الأمر، التعاطي يصبح مرضا لابد أن يعالج، ثم يأتي الجانب الردعي، وتشديد العقوبات خاصة بالنسبة للمنظمات الإجرامية والتي أصبحت حسب كل المعطيات والإحصائيات بأننا نتعرض إلى عمل ممنهج في هذا الجانب، أطنان تدخل إلينا، ووسائل المكافحة ينبغي أن تتغير وتتكيف مع هذه الآفة وهذه المصيبة التي عرفت انشارا واسعا، نحن واعون بالإشكالية، فيه حلول نقترحها عليكم وقائية وردعية ولكم الكلمة الأخيرة.

تم طرح مشكل المحاماة من طرف أخ من أم البواقي، أثناء حديثه ذكّرني لما كنت نائبا عاما هناك، أعرف الوضعية، قضية المحاماة مشكل وطني، تم التكفل بانشغالات الطلبة الذين من المفروض أن يلتحقوا بمهنة المحاماة، كان فيه مشكل المرسوم الذي أعاد النظر في المسابقة، الآن، الالتحاق بالمهنة ليس مثل الماضي، دراسة سنة للحصول على الكفاءة المهنية للمحاماة ثم تلتحق مباشرة بالمهنة، أصبح الآن فيه مسابقة وتكوين في المدرسة طبقا لما ينص عليه القانون وكان طموحنا كبيرا، إنشاء مدارس، في سنة 2013، مدرسة وطنية ومدارس جهوية في أربع جهات، وبعد سنة جاءت الأزمة وتوقف كل شيء؛ فلم ننشيء أي مدرسة!

بالنسبة للمسابقة، تم نشر المرسوم، كنت قد وعدت به وتم نشره، بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والاتحاد الوطني لمنظمة المحامين.

بالنسبة للمقرات، تم الحصول على مدرسة وطنية لتكوين المحاماة وعرضت على شركائنا وأعجبوا بها، وتوجد خارج العاصمة، يا سيدي، مقرها بسيدي عيسى، وأعلنها بصفة رسمية لأن القرار عندي، مدرسة كبيرة تتسع لـ 300 طالب بها كل المرافق وهي جديدة، كانت لقطاع آخر ووضعها تحت تصرفنا إلى حين إتمام عملية الانتقال، وسننظم المسابقة في شهر ماي، وقبل نهاية الأسبوع سنعلن عن التاريخ على أكثر تقدير بداية شهر رمضان، وأنا مطمئن، وسبق وقد أعلن عنها رئيس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين بالبويرة منذ أيام، قال: «المسابقة ستكون في ماي» الآليات موجودة، ولأول مرة في تاريخ الجزائر، مدرسة وطنية للمحامين بسيدي عيسى، ستفتح، إن شاء الله، عن قريب وهي جاهزة .

قضية التحاق الطلبة: العدد بالمئات، وعليه، فالمدرسة الوطنية تستقبل طلبة الوسط أما الشرق والغرب والجنوب فيبقى العمل مع وزارة التعليم العالي بالصيغة القديمة ويتم تخصيص أجنحة للتكوين في الجامعات، يلتحق الطلبة بالجامعات أين توجد أجنحة خاصة بتكوين المحامين إلى حين الحصول على مقرات أخرى.

إذا وجد مقر في ولاية أم البواقي، سنرسل الإخوة للمعاينة، وإذا استطعت، مع السلطات المحلية والمركزية، أن توفره لنا، أقول لك إن مدرسة الشرق ستكون في أم البواقي.

الأستاذ فؤاد سبوتة، طرح مشكل التخصص، وعليه، قلت سأرجع عندما تكلمت عن التكوين، التخصص بالنسبة للقضاء الإداري وخاصة المحاكم الإدارية للاستئناف، أكيد أنه عندما تتكلم عن درجة ثانية للتقاضي الإداري، معناه لابد من قضاة متخصصين، القضاة الذين يلتحقون بالمحكمة الإدارية للاستئناف يوجد صنفان:

ـ الصنف الأول يأتي من المحاكم الإدارية وتكون له أقدمية خمس سنوات في القضاء الإداري للالتحاق بالمحكمة الإدارية للاستئناف هذه موجودة في القانون.

ـ الصنف الثاني يأتي من مجلس الدولة، يوجد قضاة كثر ذهبوا إلى مجلس الدولة وهناك من هم شباب وعلى استعداد للعودة لتأطير المحاكم الإدارية للاستئناف وخاصة رؤساء الجهات الإدارية للاستئناف، حيث أغلبهم من مجلس الدولة، أعتقد بأن الموضوع متكفل به أيضا.

طرح أحد من الإخوة وضعية القضاة، أعتقد أن وضعية القضاة متكفل بها من الجانب الاجتماعي والمهني، تم

تكريس الاستقلالية في دستور 2020، نحاول تهيئة ظروف ملائمة لتأدية مهامهم في أريحية، أظن كل الناس لاحظوا التغيير في الأداء، تبقى المعركة عند القضاة، لكسب ثقة المواطن، لاسترجاع ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

ولكن أريد أن أشير إلى أمر هام، أنه بالنسبة للمنظومة القضائية ليس القضاة فقط ولاتهيئة الظروف الملائمة للقضاة، لدينا أمناء الضبط، لا يجب نسيانهم، يا إخوان! فهم يشكلون 70 ٪ أو 80 ٪ من المنظومة القضائية، لانستطيع عقد جلسة دون كاتب ضبط، كاتب الضبط ليس سكرتيرا بل هو أمين الجلسة ومن دونه لا يمكن عقد الجلسة، هذا لأهمية كاتب الضبط أو أمين الضبط في العملية القضائية، فلا بد من توفير الشروط لتأدية مهامهم وفيه محاولات لتحسين وضعيتهم، تحصلنا على 1100 منصب بالنسبة لهذه الفئة، سندعم بها الجهات القضائية التي بها نقص الموظفين.

أحد المتدخلين تحدث عن مشكل الخريطة القضائية، الخريطة القضائية هذا هو حلمنا في القضاء، إذا استطعنا أن نفعّلها، وفي القريب العاجل سوف نفعلها، نكون قد قطعنا خطوات كبيرة في إصلاح العدالة، هذه ورشة من الورشات الكبرى التي أؤمن بها وكل الإخوان المهتمين بقطاع العدل أو اشتغلوا من قبل يعرفون بأن الخريطة القضائية موضوع مهم بالنسبة لنا، لكنها متوقفة على أمرين:

ـ قانون التقسيم القضائي وسيأتي عن قريب، هو الآن في المجلس الشعبي الوطني.

ـ وعلى التصنيف الذي نحن بصدد إعداده.

محكمة عين الملح ليست كمحكمة وهران، لابد من الذهاب إلى التصنيف، عندما تكون لدينا هذه الآليات، ونعتمد مباشرة على الخريطة القضائية، تكون الأمور واضحة من حيث الهياكل والمقرات والقضاة والكتّاب، واحتياجات المحاكم والمجالس، يمكن أن يكون حاليا سواء توزيع للموارد البشرية بسبب غياب الخريطة القضائية وهي من المواضيع التي تشغل بالنا وسنعمل علىهذا الملف بكل قوة.

متدخل آخر تكلم عن التفاصيل، قال «القانون لم يحدد الأقطاب، كيفية إيداع العريضة بعد الاستفادة من المساعدة» كل شيء واضح في القانون، تطرق إلى تفاصيل هي موجودة في المشروع، مثلا تقديم طلب المساعدة القضائية القضائية أمام مكتب المساعدة، وتوقف الآجال، وعند الحصول على المساعدة القضائية وتعيين المحامي يقدم العريضة وتستأنف الآجال...إلخ، كل شيء مفصل في القانون.

أعتقد بأن هذه هي كل الانشغالات التي أثيرت.

فيه أخ، قبل أن أغادر، أثار قضية تنفيذ وتطبيق العقوبات، نحن نتكلم عن تطبيق العقوبات، تنفيذ العقوبات عملية عادية تقوم بها النيابة، تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر (حبس، غرامة... إلخ) هذه عملية عادية ومن مهام النيابة، نحن نتكلم عن تطبيق العقوبات أو الإشكالات التي تطرأ عند تنفيذ العقوبات؛ في الماضي، كان يفصل فيها قاضي تطبيق العقوبات وكان هو الخصم وهو الحكم في نفس الوقت، النيابة التي تنفذ هي من تفصل في الإشكالات، اليوم وعملا بمبدإ التقاضي على درجتين، أولا، تدعيما للحقوق والضمانات التي أعطيت للمواطن في دستور 2020 وعملا بمبدأ التقاضي على درجتين، أصبح القضاء هو الذي يفصل في هذه الإشكالات، فيه قسم على مستوى المحكمة، قسم تطبيق العقوبات وتستأنف الأحكام أمام غرفة، تسمى غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي. الإشكالات التي يمكن أن تفصل فيها هي:

ـ الوضع في الإفراج المشروط،

ـ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات،

ـ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

ـ العمل للنفع العام،

ـ الإفراج المشروط لأسباب صحية، هذه كان يفصل فيها قاضي تطبيق العقوبات للنيابة، والنيابة طرف في تنفيذ العقوبات، اليوم القضاء هو الذي يفصل فيها.

أظن أن الإخوة في اللجنة قد فهموا الآلية واقتنعوا بها جيدا.

هذه هي ردودي، سيدي الرئيس، أشكركم لأنكم منحتم لي فرصة كبيرة للرد على مختلف الانشغالات، وأرجو أنني قد وفقت والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ على كل حال، تم التطرق إلى مواضيع كثيرة لهذا القطاع الهام والمصيري للبلاد.

أردت أن أضيف نقطة هامة، مادامت المناقشة عامة، أن كل الأحكام التي تصدر من طرف العدالة هي باسم الشعب، هذا ما يجب أخذه بعين الاعتبار في كل أعمالنا، سواء في التكوين أو الممارسة، لكي يشعر عند الحكم أنه يحكم باسم الشعب، وهذا الجانب يحتاج إلى مناقشة كبيرة ولا أحد تطرق إليها، أردت التذكير بها.

على كل، بعد هذه المناقشة الهامة، نمنح وقتا للجنة المختصة لإعداد التقارير التكميلية ونستأنف أعمالنا حول هذا الموضوع وتحديد الموقف من هذه المشاريع يوم الأربعاء 30 مارس ـ إن شاء الله ـ على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال، أما اجتماعنا للغد، إن شاء الله، سيكون مع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في منتصف النهار
والدقيقة الخامسة والعشرين

ملحق

تدخل كتابي
للسيد أحمد بناي
عضو مجلس الأمة
حول مشروع قانون عضوي يتعلق بالتنظيم القضائي

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، عليه أفضل الصلاة وأشرف التحية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

الطاقم الحكومي الموقر،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الصحافة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يندرج مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، في إطار تطبيق أحكام الدستور الجديد الذي عزز الجهات القضائية الإدارية بالمحاكم الإدارية للاستئناف التي سوف تتولى الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وعن المهام المخولة حاليا لمجلس الدولة، إذ يصبح مجلس الدولة جهة نقض يفصل أساسا في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، غير أنه يحتفظ ببعض طعون الاستئناف التي تفرضها الضرورة وطبيعة المنازعات الإدارية التي تختلف عن المنازعات التي تخضع لاختصاص القضاء العادي إلى جانب الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، كذلك ينص المشروع على أن يقوم مجلس الدولة «بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه ونشاط الجهات القضائية الإدارية والذي يتضمن أيضا الإشكالات المطروحة مع اقتراح الحلول المناسبة لها».

إذ يهدف هذا التقرير إلى إعلام رئيس الجمهورية، لا سيما بكيفية تعامل الإدارة مع الدعاوى المرفوعة ضدها أو من طرفها، وكيفية تتبعها للمنازعات التي تخصها والصعوبات التي تتلقاها والوسائل الضرورية لتفادي الاختلالات التي قد يتعرض لها المرفق العام، مع اقتراح الحلول المواتية لكل عائق يعترض تسيير المرافق العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الفردية.

ولتعزيز أداء مجلس الدولة في المجال الاستشاري وفي إعداد التقرير السنوي، فالمشروع ينص على إمكانية تعيين قضاة ملحقين بديوان رئيس مجلس الدولة، يتولون القيام بالدراسات والتحاليل الضرورية لإعداد تقرير سنوي.

ومن أجل التفكير في أحسن الطرق لمعالجة المنازعات والفصل فيها، فقد تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء منذ دستور 1996 الذي أنشأ جهات قضائية إدارية، إلى جانب الجهات القضائية العادية، كما كرس القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي ليتضمن الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية والمحكمة العليا اللذين خص الدستور كلا منهما بقانون عضوي خاص.

كما يقترح المشروع «تكييف القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي مع أحكام المادة 179 من الدستور، ويتضمن 40 مادة تنص على الأحكام المشتركة بين النظامين، الأحكام المتعلقة بالنظام القضائي العادي والأحكام المتعلقة بالنظام القضائي الإداري».

فأهمية هذه النصوص ودورها في تعزيز الترسانة القانونية وتكريس دولة الحق والقانون في إطار الجزائر الجديدة التي يرسي دعائهما رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من خلال التزاماته أمام الشعب.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله.

أسئلة كتابية

1 – السيد عبد الحليم لطرش
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال التالي نصه:

السيد الوزير،

بعد التحية والتقدير؛

لقد عكفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال على التكفل بفئة المجاهدين وذوي الحقوق ماديا ومعنويا، ويتجلى ذلك من خلال مختلف التشريعات والقوانين الموضوعة لهذا الغرض، إضافة إلى المخصصات المالية، ومختلف الهياكل الموضوعة تحت تصرفهم، وهذا جزء بسيط لا يعوض التضحيات الجسام التي قدموها من أجل أن تعيش أجيال الاستقلال في كنف الحرية والاستقرار والازدهار.

ومن بين هذه التشريعات والنصوص القانونية الموضوعة، إمكانية استفادة ذوي الحقوق من منحة بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من عجز صحي، وذلك بعد تقديم ملف طبي أمام اللجنة الطبية الوطنية التي تقوم بالفصل في هذه الملفات.

وبخصوص الملفات المرفوضة من طرف اللجنة الطبية الوطنية وبعد طعن المعني، فقد كلفت التعليمة رقم: 63 / 2020 الصادرة عن وزارة المجاهدين أعضاء اللجنة الطبية الوطنية بالنزول إلى الولايات قصد دراسة ملفات الطعن عن قرب للفصل النهائي في الملف.

السيد الوزير،

ونحن ندخل السنة الثانية من صدور هذه التعليمة، وذوو الحقوق ينتظرون نزول هذه اللجنة إلى الولايات، خاصة ولاية جيجل التي بها عدد معتبر من ملفات الطعن ينتظر أصحابها الفصل فيها، خاصة بعد تحسن الوضع الصحي للبلاد جراء جائحة كورونا.

لهذا نطرح على سيادتكم السؤال التالي:

متى يتم تكليف أعضاء اللجنة الطبية الوطنية بالنزول إلى الولايات قصد الفصل في ملفات الطعن وفق التعليمة 63 / 2020 الصادرة عن مصالحكم؟

تقبلوا منا –سيادة الوزير– فائق الإحترام والتقدير.

الجزائر، في 20 سبتمبر 2021
عبد الحليم لطرش
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

عملا بأحكام المادة 74 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وردا على الانشغال الذي طرحتموه بخصوص عدم تنقل اللجنة المركزية للمراقبة الطبية إلى ولاية جيجل لإعادة دراسة الملفات التي هي محل طعن من طرف أصحابها (أبناء الشهداء وأبناء المجاهدين المعاقين)، وإذ أشكركم، السيد عضو مجلس الأمة، على ما تبذلونه من مجهودات لخدمة الوطن وعلى ما تولونه من عناية خاصة بقطاع المجاهدين وذوي الحقوق، في مجال الحماية الاجتماعية لهذه الفئة، نحيط سيادتكم علما أن قطاعنا الوزاري يسهر على متابعة كل انشغالات المجاهدين وذوي الحقوق والتكفل بمعالجتها، وهو ما تؤكده الإجراءات التي وضعها القطاع في مجال تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين الخدمات، لاسيما اعتماد اللامركزية كإجراء يسمح من تقريب الإدارة من المواطن ويعفي هذه الفئات من عناء التنقل خارج الولاية، وغيرها من إجراءات تهدف إلى تخفيف الإجراءات الإدارية ورقمنتها لتقليص الملفات الإدارية وتسريع وتيرة دراستها.

أما بخصوص سؤالكم، السيد عضو مجلس الأمة، والمتعلق بدراسة وتصفية الملفات التي هي محل طعن من طرف أصحابها (أبناء الشهداء وأبناء المجاهدين المعاقين)، في إطار أحكام المادة 28 من القانون رقم 99 – 07 المؤرخ

في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، نحيط سيادتكم علما أنه بعد الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالحجر الصحي التي جاءت بها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، وبالخصوص ما تعلق بتنقل الأشخاص بين الولايات وكذا منع التجمعات، في هذا الصدد، اتخذ قطاعنا الوزاري قرار استكمال دراسة هذه الملفات التي تكتسي الطابع الاستعجالي من خلال تحويل الملفات العالقة الخاصة بأبناء الشهداء وأبناء المجاهدين المعاقين الذي كانت ملفاتهم محل رفض سابقا من طرف اللجنة المركزية واللجان الولائية للمراقبة الطبية، إلى الإدارة المركزية، حيث تم فتح المجال لإعادة دراسة هذه الملفات من طرف اللجنة المركزية للمراقبة الطبية، نظرا لتفاقم أمراض بعض الحالات، وذلك بموجب التعليمة رقم 63 المؤرخة في 13 / 12 / 2020.

وعليه؛ وعلى مستوى مديرية المجاهدين لولاية جيجل، خلال الفترة من فيفري 2020 إلى غاية أكتوبر 2021، تمت دراسة ستة وثلاثين (36) ملف طعن في قرار الرفض، وبعد إعادة دراستها من طرف اللجنة المركزية للمراقبة الطبية كهيئة دراسة الطعون، أسفرت نتائج هذه الطعون على النحو التالي:

– الملفات المرفوضة 15.

– الملفات المقبولة 09.

– الملفات التي تستوجب استكمال الوثائق الطبية 12.

مع العلم، أن دراسة وتصفية طلبات الطعون في قرارات رفض منحة في إطار أحكام المادة 28 من القانون رقم 99 –07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، هو إجراء مستمر بناء على تقديم أصحاب هذه الملفات لطلب طعن جرّاء تفاقم الأمراض والإعاقات التي يعانون منها.

هذا ويبقى قطاعنا الوزاري حريصا على متابعة الوضعية الصحية والاجتماعية لفئة المجاهدين وذوي الحقوق والتكفل بانشغالاتهم في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الساري بها العمل، والاعتمادات المالية المرصودة في هذا المجال.

نشكركم مجددا – السيد عضو مجلس الأمة – على العناية التي تولونها لفئة المجاهدين وذوي الحقوق وحرصكم على نقل انشغالات هذه الفئة والتي سنعمل سويا على التكفل بها بهدف تحسين وضعيتها الاجتماعية ضمن الأهداف التي سطرتها الدولة في هذا المجال.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 7 نوفمبر 2021

العيد ربيقة

وزير المجاهدين وذوي الحقوق

2 – السيد عبد القادر مولخلوة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح عليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

السيد الوزير المحترم؛

لقد تدعمت ولاية عين تيموشنت بميناء صيد ببلدية بوزجار منطقة مداغ، هذا المكسب الذي من شأنه أن يساهم في خلق الثروة وتوفير مناصب شغل هامة وخاصة أن هذه المنطقة تشهد بطالة متوحشة وظاهرة متفشية متمثلة في الهجرة غير الشرعية.

لكن للأسف، هذا المشروع ما زال لم يكتمل رغم تجاوز مدة إنجازه بكثير، وحسب بعض المعلومات غير المؤكدة، أن الدراسة بها أخطاء كبيرة كانت وراء هذا التأخير.

السؤال: متى تتمكن مصالحكم من تسليم هذا المشروع الذي طال أمد إنجازه، رغم توفر المبالغ المالية المعتمدة والمرصودة له؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 أكتوبر 2021

عبد القادر مولخلوة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم -السيد العضو- مشكورين بطرح سؤال كتابي يتعلق "بتسليم ملجأ الصيد البحري لمداغ بعين تيموشنت".

في هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات الآتية:

قد تم استلام ملجأ الصيد البحري بمداغ بصفة مؤقتة بتاريخ 11 نوفمبر 2018، حيث تقدر مساحة الماء المغطاة بـ 7.5 هكتار وسطح ترابي بـ 3.37 هكتارا، كما بلغت كلفة إنجازه مبلغا يقدر بـ 1.9 مليار دج.

بموجب قرار رقم 445 الذي أصدره السيد والي ولاية عين تيموشنت، بتاريخ 27 / 03 / 2019، تم تحديد أملاك الدولة البحرية لميناء الصيد البحري لمداغ.

وعليه؛ بقرار رقم 1256 الذي أصدره السيد والي ولاية عين تيموشنت بتاريخ 05 نوفمبر 2020، تم تحويل تسيير ملجأ الصيد البحري بمداغ إلى مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري (وحدة عين تيموشنت).

حاليا، هذا الميناء يوفر كل الظروف لاستغلاله ولكن مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري (وحدة عين تيموشنت) لم تباشر في استغلاله لحد الساعة بحجة انعدام البنايات الإدارية التي يعود إنجازها لقطاع النقل.

تفضلوا، السيد العضو المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 نوفمبر 2021

كمال ناصري

وزير الأشغال العمومية

3 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح عليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

تبعا لاستفادة بلدية عمورة بولاية الجلفة، في إطار البرنامج القطاعي 2018، ممون من الصندوق الوطني للطرق والطرق السيارة، من مشروع تزفيت الطريق البلدي رقم 14 على مسافة 07 كلم، لإعادة تأهيل هذا الطريق المهتريء الذي يعاني منه سكان المنطقة، إلا أنه وبعد القيام بجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بانطلاق المشروع وأثناء المصادقة عليه من قبل لجنة الصفقات بالولاية، ظهر خطأ في مقرر التسجيل في المسافة، وتم التحفظ عليه من قبل لجنة الصفقات بولاية الجلفة، إلى حين تصحيح هذا الخطأ، مقابل ذلك، المواطنون ينتظرون تجسيد هذا المشروع الهام لتحسين ظروف تنقلهم باعتباره الشريان الوحيد للبلدية.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان بلدية عمورة، ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة لتصحيح هذا الخطأ لتمكين لجنة الصفقات بالولاية من المصادقة على الإجراءات لتجسيد هذا المشروع، لرفع الغبن عن سكان البلدية المعنية؟

تقبلوا مني، فائق التقدير والإحترام.

الجزائر، في 07 نوفمبر 2021

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم –السيد عضو مجلس الأمة– مشكورين بطرح سؤال كتابي يتعلق "بمشروع تزفيت الطريق البلدي رقم 14 على مسافة 07 كلم، المسجل بعنوان الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة".

في هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات الآتية:

يربط الطريق الوطني رقم 14 وسط ولاية الجلفة بمناطق الجنوب الشرقي للولاية ومنها إلى الولايات الجنوبية المجاورة، حيث تقدر مسافته بـ 38 كلم، منها حوالي 15 كلم في حالة جيدة وكل ما تبقى في حالة متوسطة.

لقد استفاد الطريق الوطني رقم 14 الرابط بين فيض البطمة وعمورة من عملية صيانة على مسافة 5 كلم، حيث انطلقت الأشغال به بتاريخ 11 ماي 2020، وذلك في إطار برنامج صندوق الضمان والتضامن وهو حاليا مفتوح للسير.

كما أحيطكم علما، قد تم تسجيل هذه العملية بعنوان الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة لسنة 2018، تحت عنوان تزفيت الطريق الوطني رقم 14 على مسافة 16 كلم، لكن بعد مدة زمنية تم تقديم طلب من طرف السيد والي ولاية الجلفة من أجل تغيير العنوان إلى تزفيت الطريق الوطني رقم 14 على مسافة 07 كلم، إلا أن طلبه لم يحظ بالقبول من طرف اللجنة التقنية والمتابعة لذات الصندوق.

وعليه؛ تم إعداد دفتر شروط جديد متوافق مع العنوان المدرج في مقرر التسجيل الأولي وتم إيداعه لدى أمانة لجنة الصفقات الولائية بتاريخ 13 ديسمبر 2021 للمصادقة عليه.

كذلك؛ تم اقتراح مشروع إنجاز منشأة فنية على مستوى وادي جدي في الطريق الرابط بين عمورة وحدود ولاية بسكرة في إطار البرنامج القطاعي لسنة 2021 بمبلغ مليون دينار جزائري، لكنه لم يحظ بأولوية التسجيل ضمن جلسات التحكيم على مستوى قطاع المالية.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 04 جانفي 2022

كمال ناصري

وزير الأشغال العمومية

4 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح عليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار تكفل مصالحكم ضمن صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالتهيئة وإعادة التهيئة الحضرية للعديد الأحياء ببلديات ولاية الجلفة ومنها أحياء بمدينة مسعد، حيث استفادت من مشروع أشغال تهيئة الطرق (حصة رقم 04) بالمدخل الشمالي + المدخل الغربي، والتي انطلقت به الأشغال منذ 03 / 05 / 2020، إلا أن تماطل المؤسسة المكلفة بالإنجاز أخّر إنجاز هذا المشروع واستلامه في الآجال القانونية المتفق عليها، مما أدى إلى تذمر السكان بسبب الوضعية التي يعيشونها جرّاء وضع مادة التيف وخرط الطبقة القديمة وأصبحت عبارة عن برك مائية وحفر، لاسيما أثناء تساقط الأمطار وتسببت في عرقلة حركة السير.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات السكان ببلدية مسعد، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة لإعادة انطلاق أشغال هذا المشروع واستلامه لرفع الغبن عن الساكنة وفقا للأهداف المسطرة والمرجوة من إنجاز هذه العملية؟

تقبلوا، منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 نوفمبر 2021

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي بخصوص الإجراءات المتخذة لإعادة انطلاق مشروع التهيئة الحضرية بأحياء مدينة مسعد ولاية الجلفة، يشرفني إفادتكم علما أنه نظرا لعدم إلتزام المؤسسة الخاصة المكلفة بإنجاز المشروع ببنود العقد والتوقف التام للأشغال، وبعد توجيه عدة إعذارات تم فسخ العقد المبرم مع هذه المؤسسة، وبناء على ذلك تم تحضير دفتر شروط للأشغال المتبقية وغير المنجزة، وتم الموافقة عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية بتاريخ 24 نوفمبر 2021، وتم الإعلان عن المناقصة في الصحف الوطنية، كما تمت عملية فتح الأظرفة يوم 13 ديسمبر 2021، والإجراءات المتبقية جارية إلى غاية انطلاق الأشغال.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 26 ديسمبر 2021
كمال بلجود
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

5 – السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ 25 أوت 2016 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

تبعا لحرصكم الدائم على تهيئة كل الظروف الملائمة وتوفير الوسائل المادية والبشرية لضمان الدراسة عبر كامل التراب الوطني، وكذلك ضمان مواصلة الدراسة للتلاميذ عبر جميع المراحل التعليمية، وقصد الحد من التسرب المدرسي، خاصة جنس الإناث ببلدية عمورة ولاية الجلفة، علما أن هذه الفئة وعند عدم توفر هياكل لمزاولة دراستهن في المرحلة الثانوية ببلديتهن يلجأن إلى مقاطعة الدراسة، مثلهن مثل البنات المتمدرسات بالعديد من بلديات ولاية الجلفة، ونظرا للعدد المعتبر من التلاميذ في الطور الثانوي، ويستعمل بعضهم النقل المدرسي على مسافة 80 كلم ذهابا وإيابا يوميا، وأحيانا لا يكون متوفرا ويسجل تذبذبا في تنقلهم، في الوقت نفسه يقوم بعض أولياء التلاميذ في هذا الطور بتغيير محل إقامتهم إلى بلدية مجاورة لمزاولة أبنائهم الدراسة بسبب انعدام ثانوية بهذه البلدية.

وبناء على ما ذكره أعلاه، ومراعاة لانشغالات مواطني البلدية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغال سكان بلدية عمورة بولاية الجلفة؟ وهل هناك إمكانية تسجيل دراسة وإنجاز ثانوية أو إنشاء ملحقة ثانوية كحل مؤقت من طرف مصالحكم للتكفل بالتلاميذ المتمدرسين بالمرحلة الثانوية؟

تقبلوا، منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 نوفمبر 2021
محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم من خلال سؤالكم الكتابي المنوه به أعلاه، بطرح انشغال يتعلق بالإجراءات المتخذة للتكفل بتمدرس تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي ببلدية عمورة ولاية الجلفة، كما تتساءلون أيضا عن إمكانية تسجيل عملية لإنجاز ثانوية أو إنشاء ملحقة ثانوية لتمدرس أبناء ذات البلدية، في هذا الصدد ونحن إذ نشكركم على اهتمامكم بقضايا التربية، يشرفني أن أوافي سيادتكم بعناصر الرد كما يلي:

بناء على الإحصائيات الحالية لمعدودات التلاميذ ببلدية عمورية والمتمدرسين بالتعليم الثانوي خلال السنة الدراسية الجارية 2021 / 2022، فإن عددهم لا يتعدى 32 تلميذا، منهم 02 إناث، يتمدرس منهم 28 تلميذا ببلدية سلمانة، والتلاميذ الأربعة (04) الآخرون يتمدرسون ببلدية فيض البطمة، حيث يستفيدون من خدمات الإطعام والنقل المدرسي.

واعتبارا للمقاييس المعمول به في مجال الخريطة المدرسية، فإن هذا العدد القليل من التلاميذ لا يسمح بتسجيل مشروع لإنجاز ثانوية بالبلدية المعنية في الوقت الراهن، ولا حتى بفتح ملحقة ثانوية، كون هؤلاء التلاميذ يتوزعون على أقسام المرحلة الثانوية.

وعليه؛ ولكون ثانوية حاسي عبد الرحمن ببلدية مسعد، والتي تبعد عن بلدية عمورة بمسافة 50 كلم، تتوفر على داخلية غير مستعملة بسبب عزوف التلاميذ عن النظام الداخلي، فإنه بالإمكان توفير النظام الداخلي بهذه المؤسسة في حالة ما إذا أبدى هؤلاء التلاميذ الرغبة في ذلك.

ولهذا الغرض، فإن وزارة التربية الوطنية لن تدخر أي

جهد في سبيل مرافقة هؤلاء التلاميذ المعنيين لغرض تمكينهم من التمدرس في ظروف ملائمة وذلك بتوفير كل الشروط والإمكانيات المتاحة.

وإذ أتمنى أن تكون الإجابة قد أوفت بالغرض المطلوب، تقبلوا مني، السيد المحترم، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، 04 جانفي 2022
عبد الحكيم بلعابد
وزير التربية الوطنية

6 – السيد مولود مبارك فالوتي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال التالي نصه:

يوجد منفذ الطريق السيار شرق –غرب ببلدية الغدير بولاية سكيكدة في وضعية مزرية، كونه لم ينجز وفق المعايير المعمول بها، وهذا بغرض الاستعمال المؤقت ولفترة وجيزة في انتظار إنجاز المدخل الدائم للطريق السيار، لكن تدهور الأرضية وزوال اللوحات والإشارات المرورية الخاصة بهذا المنفذ جعله يشكل خطرا كبيرا على مستعمليه خاصة خلال الفترة الليلية.

سيدي وزير الأشغال العمومية،

السؤال المطروح: متى يتم فتح المنفذ الدائم المبرمج على مستوى هذه المنطقة وغلق المدخل المؤقت تفاديا للأخطار المحدقة بمستعملي الطريق السيار؟

في انتظار ردكم، تفضلوا – سيدي الوزير المحترم – بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 06 جانفي 2022
مولود مبارك فالوتي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم –السيد عضو مجلس الأمة– مشكورين بطرح سؤال كتابي يتعلق "بفتح المنفذ الدائم المبرمج على مستوى هذه المنطقة وغلق المدخل المؤقت تفاديا للأخطار المحدقة بمستعملي الطريق السيار".

في هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات الآتية:

أحيطكم علما، بأن أقرب محول يربط الطريق السيار شرق –غرب على مستوى بلدية الغدير بولاية سكيكدة هو محول "رأس الما" الذي بلغت به نسبة الأشغال 100٪، ولكنه لم يدخل حيز الخدمة وذلك راجع لسبب تأخر أشغال محطة الدفع التابعة له، الشيء الذي دفع صاحب المشروع إلى إنجاز طريق اجتنابي يربط الطريق السيار شرق – غرب بالطريق الوطني رقم 44 الذي يمر ببلدية الغدير وسيتم استلامه قبل نهاية السداسي الأول من السنة الجارية ليتم إدخاله حيز الخدمة.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 مارس 2022
كمال ناصري
وزير الأشغال العمومية

7 – السيد عبد الكريم قريشي
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

السيدة الوزيرة؛

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يسعدني أن أرفع لسيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

بناء على الأحكام التي تجعل من سمو المعاهدة التي يصادق عليها السيد رئيس الجمهورية أمرا مفروغا منه

بالقياس إلى إلتزامات الدولة على مستوى التشريع الداخلي والقانون الدولي.

وبمقتضى انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة المبرمة يوم 2006/12/13 التي تم الالتحاق بها من قبل الجزائر بعد المصادقة يوم 2009/05/12 ذات الصلة بالعناية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالعودة إلى تنصيب اللجنة الوطنية لمراجعة القانون 02 –09 المتعلق بحماية المعوقين في بلادنا قصد إحداث تطابق بينه وبين الاتفاقية المتعددة الأطراف ذات الصلة. وبالرجوع إلى تنصيب المجلس الوطني للأشخاص المعوقين يوم 05/ 12/ 2019.

ما هي الملامح الأساسية التي اختطها قطاعكم من أجل رسم استراتيجية الدولة في مجال العناية بالأشخاص المعوقين في بلادنا؟

وما هي الآليات المعتمدة مؤسساتيا في استلهام هذه الاستراتيجية، إذا ما كان المجلس الوطني للأشخاص المعوقين المنصب منذ أزيد من سنة، يعرف شللا قاتلا من خلال عدم تمكينه من أية أدوات ووسائل عمل بشرية ومادية بدءا من تعيين مقر له ودعمه بتوظيف إطارات مؤهلة، لوضع التصورات ومتابعة المشاريع واستقبال ذوي الاحتياجات الخاصة، والإصغاء إليهم باعتبارهم هم قطب الرحى في مسألة المطالبة بالعيش الكريم ضمن التوجه الرسمي للدولة الرامي إلى تحقيق وإحقاق جزائر جديدة؟

وكيف تبررون توقيف كل نشاطات اللجنة الوطنية المنشأة سنة 2019 لمراجعة القانون 02 – 09 وجعله يتطابق مع مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصا وروحا؟

وكيف تعللون مستوى التأخر الذي ينجم عن الوضعية الاجتماعية للمعوقين من جراء عدم تقديم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 02 – 09، لاسيما وأن البلد على غرار العالم يمر بهذه الظروف الوبائية القاسية، التي لا شك أن أول ضحاياها إنما هم الأشخاص الموجودون في أدنى السلم الاجتماعي والمنتمون إلى الطبقات الهشة، كما هو حال الأشخاص ذوي الإعاقة الذين استبشروا خيرا بإنشاء لجنة مراجعة القانون وتنصيب المجلس الوطني الموكول إليه وضع استراتيجية الدولة في مجال العناية بالمعوقين طبقا لما يضمن لأفراد هذه الشريحة مقدرات العزة والعيش الكريم؟

تقبلوا، السيدة الوزيرة، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 مارس2022

عبد الكريم قريشي

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

عملا بأحكام المادة 158 من الدستور، وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني موافاتكم، بالرد على سؤالكم الكتابي المشار إليه أعلاه.

إن السياسة المنتهجة لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، هي سياسة شاملة تهدف إلى حمايتهم وإدماجهم في المجالين الاجتماعي والمهني قصد تحقيق استقلاليتهم، كما أن التكفل بهذه الفئة يُعد التزاما وطنيا للسلطات العمومية يكرسه الدستور الجزائري والقانون رقم 02 –09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

وبهذا الخصوص، تعتمد سياسة القطاع المكلف بالتضامن الوطني لتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، على الوقاية والإدماج، التربية والتعليم المتخصصين وكذا الخدمات الاجتماعية.

كما يساهم قطاعنا الوزاري في هذه العملية من خلال السياسة الوطنية لتنفيذ استراتيجية الدولة في هذا المجال، يشارك فيها كل القطاعات الوزارية والإدارات العمومية وكذا المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة التي تهدف إلى تحقيق استقلالية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتحرير روح المبادرة لديهم وتفعيل مشاركتهم الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي ذات الشأن، يسعى القطاع المكلف بالتضامن الوطني إلى ضمان الوقاية من الإعاقة المبكرة، من خلال وضع مجموعة من التدابير والبرامج ذات طابع تربوي ونفسي واجتماعي في إطار استراتيجية وطنية قطاعية مشتركة.

كما يعمل القطاع المكلف بالتضامن الوطني على وضع برنامج يهدف إلى إعداد وتنفيذ برامج الإعلام والتوعية والتحسيس في إطار الوقاية من العوامل المسببة والمشددة للإعاقة والكشف المبكر عن حالات الإعاقة بالاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف الدوائر الوزارية ذات الصلة.

ولقد كرس التشريع الجزائري مبدأ حق التعليم لجميع الأطفال، يتجسد من خلال تظافر الجهود وتنسيق تدخلات الجهات المعنية وذلك طبقا لأحكام المواد 4 و14 و15 من القانون رقم 02 –09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وكذا القانون رقم 08 –04 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المواد 12 و14 و39 منه.

وبهذا الخصوص، يضمن قطاعنا الوزاري التربية والتعليم المتخصصين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مهما كانت طبيعة الإعاقة ودرجتها على مستوى 238 مؤسسة تربوية وتعليمية متخصصة والتي تعمل بالنظام الداخلي و/ أو النصف الداخلي والخارجي، و/ أو على مستوى أقسام خاصة يتم فتحها في الوسط المدرسي العادي بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية، كما تضمن هذه المؤسسات أيضا التكفل المبكر للأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 03 إلى 05 سنوات.

يؤطر هؤلاء الأطفال طاقم بيداغوجي متعدد الاختصاصات (نفسانيون، أرطفونيون، مربون، معلمو التعليم المتخصص، أساتذة التعليم المتخصص، مساعدون اجتماعيون، مساعدون في الحياة اليومية، مدربو التكييف المهني).

وقد فُتح المجال للخواص للتكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المعوقين ذهنيا، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18 –221 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المعدل والمتمم، بحيث تم فتح سبع (7) مؤسسات بكل من ولايات: الجزائر، بجاية، تبسة، عنابة، قسنطينة. كما تساهم الحركة الجمعوية الناشطة في المجال بفتح مراكز متخصصة للتكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، التي تحظى من قبلنا بالمرافقة لمطابقة مؤسساتها مع التنظيم.

ومن جهة أخرى، يعمل قطاعنا الوزاري على تشجيع التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي للتربية الوطنية من خلال تعميم عملية فتح أقسام خاصة على مستوى كل الولايات بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية، كما يتم تدعيم الإدماج الكلي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أقسام الأطفال العاديين، لاسيما على مستوى الطورين المتوسط والثانوي.

وعلى غرار الإعانات المباشرة وغير المباشرة، يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من التغطية الاجتماعية، لتمكينهم الاستفادة من الخدمات العينية المقدمة من قبل مصالح صندوق الضمان الاجتماعي المتمثلة في التغطية الصحية، كما يستفيد الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من مجانية النقل.

كما نعمل على إعداد مشروع مراجعة القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بإشراك كل الفاعلين.

وفي الختام، أجدد لكم شكري الخالص على اهتمامكم بهذه الفئة، وسنعمل سويا على تعزيز إدماج هذه الفئة في جميع المجالات.

تفضلوا، بقبول فائق عبارات الشكر والتقدير.

الجزائر، في28 أفريل 2022

كوثر كريكو

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

8 – السيد محمد رباح

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

بعد التحية والاحترام؛

ونحن على أبواب الشهر الفضيل، شهر رمضان المعظم وتأكيدا على ما اتخذته الدولة الجزائرية من تقليد حسن يعزز من قيمة التكافل والتضامن ويؤكد مسؤولية الدولة في دعم الفئات الهشة، ألا وهي قفة رمضان الموجهة للعائلات المعوزة، وإذ نثمن هنا تحويل الاستفادة من هذه القفة إلى حوالة مالية مقدرة بـ 10.000 دج، وهو الأمر الذي أدى إلى ترشيد النفقات والحد من التجاوزات والتلاعبات مقارنة بالسنوات الماضية، ومما لا شك فيه، أن هذه القفة قد ساهمت في رفع بعض الغبن عن الكثير من العائلات، إلا أنه وفي ظل تعاظم الطلب على هذه المنحة وعجز المصالح البلدية والولائية ذات الصلة على الاستجابة لهذه "الطلبات المقبولة" يثار هنا إشكال التكفل بهذه الفئات، بحيث لم يعد يفصلنا إلا أسبوعان عن رمضان المبارك، وهنا يجدر بنا الاستفادة مستقبلا من هذه القوائم المقبولة وباقي قوائم الفئات، سواء من طالبي منحة البطالة أو منحة ذوي الاحتياجات الخاصة أو باقي المنح في التأسيس لبطاقية وطنية من شأنها المساهمة في المراجعة الجذرية لسياسة الدعم الحالية بما يضمن العدالة والإنصاف.

والسؤال المطروح:

– ما هي الإجراءات المتخذة من طرف دائرتكم الوزارية للتكفل التام وبشكل مستعجل بالعائلات المقبولة ملفاتها في ظل عجز المبالغ المخصصة لتغطية كل الطلبات؟

– هل من توجه رسمي للرفع من قيمة هذه المنحة في ظل غلاء الأسعار على المستوى الوطني والدولي؟

الجزائر، في 13 مارس 2022

محمد رباح

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

عملا بأحكام المادة 158 من الدستور، وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني موافاتكم، بالرد على سؤالكم الكتابي المتعلق بمنحة الشهر الفضيل.

وعليه؛ تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل سنة في تمويل العملية التضامنية بمناسبة شهر رمضان الكريم، إلى جانب وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثلة في المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، بالإضافة إلى قطاعات وهيئات أخرى.

وبهذا الصدد، وتطبيقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم واحد (01) المؤرخة في 16 أفريل سنة 2019، تم أخذ كل التدابير الضرورية لتقديم إعانات مالية لفائدة العائلات المعوزة تصرف لمستحقيها.

وفي هذا الشأن، يجدر التذكير بأن قيمة الإعانة المالية لفائدة العائلات المعوزة خلال شهر رمضان الفضيل، قد تم تثمينها لتصل إلى مبلغ 10.000 دج.

أما بخصوص إعداد بطاقية وطنية للأشخاص المعوزين، فإن البرامج الاجتماعية المسيرة من قبل قطاعنا الوزاري الموجهة لفائدة الفئات المحرومة، هي بطبيعة الحال، محل تحيين ومراجعة دورية، سواء من طرف المصالح المركزية أو المحلية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا وتنظيما، مع الحرص على وصول الإعانات إلى مستحقيها دون سواهم في مسعى ضبط بطاقة وطنية موحدة بالتنسيق مع كل القطاعات المعنية.

وفي الختام؛ نحن نعمل بشكل مستمر ومنسجم مع جميع القطاعات الوزارية ذات الصلة وبالتنسيق مع فعاليات المجتمع المدني، قصد تحقيق تكفل أنجع بالفئات المعوزة وتحقيق اندماجها الاجتماعي.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات الشكر والتقدير.

الجزائر، في 17 أفريل 2022

كوثر كريكو

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

9 – السيد محمد روماني

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد 69، 73، 74، 75، 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016 الذي يحدد

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح السؤال الكتابي التالي:

السيد الوزير؛

تعاني فئة شباب ولاية تيميمون الذين انقضت مدة استفادتهم من الإدماج الاجتماعي قبل تاريخ: 31/12/ 2021 من حرمانهم من تجديد عقود عملهم، رغم أنهم مارسوا عملهم لمدة تزيد عن 5 سنوات، ليجدوا أنفسهم غير معنيين بالإجراءات الجديدة وفقا للمرسوم القاضي بالإدماج، والتعليمة الوزارية المشتركة رقم: 01 المؤرخة في 10 مارس 2022، التي تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم على مستوى الجماعات المحلية، ضف إلى ذلك أنهم محرومون من منحة البطالة على اعتبار أنهم استفادوا من الإدماج سابقا.

السيد الوزير؛

– ما هي الإجراءات التي يمكن لمصالحكم الوزارية اتخاذها لفائدة هذه الفئة من الشباب؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 مارس 2022

محمد روماني

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المشار إليه في الموضوع أعلاه، والمتعلق بالإجراءات المتخذة لفائدة شباب ولاية تيميمون المنتهية عقود عملهم في إطار جهاز الإدماج الاجتماعي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الرد التالية:

إن الحكومة اتخذت قرار تحويل عقود الأعوان، الذين في حالة نشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2021، في إطار نشاطات الإدماج الاجتماعي في المؤسسات والإدارات العمومية، وعلى مستوى القطاع الاقتصادي، إلى عقود غير محددة المدة بالتوقيت الجزئي.

وقد تم التكفل بهذا الانشغال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 85 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل عقود جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي إلى عقود غير محددة المدة بالتوقيت الجزئي، لاسيما المادتان 2 و9 منه، اللتان تحددان شروط وكيفيات التحويل للمؤسسات والإدارات العمومية وكذا إلى القطاع الاقتصادي.

مع إحالة كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم التنفيذي إلى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 10 مارس 2022.

أما بخصوص الإجراءات المتخذة لفائدة فئة عمال الشبكة الاجتماعية الذين انتهت مدة عقود عملهم، فيجدر التذكير، أنه من ضمن الشروط العامة لتحويل العقود، تواجد المستفيد في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2021 على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية وعلى مستوى القطاع الاقتصادي وحائز على عقد في إطار جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

ويستثنى بموجب هذه التعليمة أعوان الشبكة الاجتماعية الذين تم فسخ عقودهم قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021، بسبب الحالات التالية:

– الاستفادة من معاش التقاعد المنقول الذي يقل مبلغه عن 75٪ من الأجر المرجعي كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 20 –240 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يحدد مبلغ الأجر المرجعي، شريطة تقديم وثيقة تثبت تخليه عن هذا المعاش المنقول لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في الولاية؛

– الذين كانوا في وضعية انتداب بسبب ممارسة عهدة انتخابية؛

– الذين تم استدعاؤهم للخدمة الوطنية.

ويجدر التنويه، أن عملية تحويل عقود منتسبي جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي إلى عقود غير محددة المدة بالتوقيت الجزئي مستمرة إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2022.

أما بخصوص تسوية وضعية مستفيدي جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS) المنتهية عقودهم، فإن لهذه الفئة الأولوية في التوجيه من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل ضمن عروض العمل الكلاسيكية على غرار المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني المنتهية عقودهم.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 أفريل 2022

يوسف شرفة

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

10– السيد رضوان بوغلابة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد 69، 73، 74، 75، 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح السؤال الكتابي التالي:

السيد الوزير؛

تعاني فئة الشباب الذين انقضت مدة استفادتهم من الإدماج الاجتماعي قبل تاريخ: 2021/12/31 من حرمانهم من تجديد عقود عملهم، رغم أنهم مارسوا عملهم لمدة تزيد عن 5 سنوات، ليجدوا أنفسهم غير معنيين بالإجراءات الجديدة وفقا للمرسوم القاضي بالإدماج، والتعليمة الوزارية المشتركة رقم: 01 المؤرخة في 10 مارس 2022، التي تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم على مستوى الجماعات المحلية، ضف إلى ذلك أنهم محرومون من منحة البطالة على اعتبار أنهم استفادوا من الإدماج سابقا.

السيد الوزير؛

– ما هي الإجراءات التي يمكن لمصالحكم الوزارية اتخاذها لفائدة هذه الفئة من الشباب؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 مارس 2022
رضوان بوغلابة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المشار إليه في الموضوع أعلاه، والمتعلق بالإجراءات المتخذة لفائدة شباب ولاية تيميمون المنتهية عقود عملهم في إطار جهاز الإدماج الاجتماعي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الرد التالية:

إن الحكومة اتخذت قرار تحويل عقود الأعوان، الذين في حالة نشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2021، في إطار نشاطات الإدماج الاجتماعي في المؤسسات والإدارات العمومية، وعلى مستوى القطاع الاقتصادي، إلى عقود غير محددة المدة بالتوقيت الجزئي.

وقد تم التكفل بهذا الانشغال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 85 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2022، الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل عقود جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي إلى عقود غير محددة المدة بالتوقيت الجزئي، لاسيما المادتان 2 و9 منه، اللتان تحددان شروط وكيفيات التحويل للمؤسسات والإدارات العمومية وكذا إلى القطاع الاقتصادي.

مع إحالة كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم التنفيذي إلى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 10 مارس 2022.

أما بخصوص الإجراءات المتخذة لفائدة فئة عمال الشبكة الاجتماعية الذين انتهت مدة عقود عملهم، فيجدر التذكير، أنه من ضمن الشروط العامة لتحويل العقود، تواجد المستفيد في حالة نشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2021 على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية وعلى مستوى القطاع الاقتصادي وحائز على عقد في إطار جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

ويستثنى بموجب هذه التعليمة أعوان الشبكة الاجتماعية الذين تم فسخ عقودهم قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021، بسبب الحالات التالية:

– الاستفادة من معاش التقاعد المنقول الذي يقل مبلغه عن 75٪ من الأجر المرجعي كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 20 –240 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يحدد مبلغ الأجر المرجعي، شريطة تقديم وثيقة تثبت تخليه عن هذا المعاش المنقول لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في الولاية؛

– الذين كانوا في وضعية انتداب بسبب ممارسة عهدة انتخابية؛

– الذين تم استدعاؤهم للخدمة الوطنية.

ويجدر التنويه، أن عملية تحويل عقود منتسبي جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي إلى عقود غير محددة المدة بالتوقيت الجزئي مستمرة إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2022.

أما بخصوص تسوية وضعية مستفيدي جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS) المنتهية عقودهم، فإن لهذه الفئة الأولوية في التوجيه من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل ضمن عروض العمل الكلاسيكية على غرار المستفيدين

من جهاز المساعدة على الإدماج المهني المنتهية عقودهم.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 أفريل 2022

يوسف شرفة

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

11 – السيد محمد بلعياشي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال التالي نصه:

أولا: رفع التجميد عن الطريق الوطني رقم 22 الرابط بين مقر ولاية تلمسان بدائرة سبدو، مرورا بتيرني ولاية تلمسان.

– بالنسبة للبنية القاعدية: يجب إنجاز الطريق المزدوج الرابط بين مقر الولاية ودائرة سبدو للتخفيف من الضغط الذي يعرفه هذا الطريق الصعب، نظرا لكثافة حركة المرور خاصة الوزن الثقيل وما ينجر عنه من صعوبات في حركة السير وكثرة الحوادث المرورية، مما انجر عنه من فقدان وزهق أرواح عديدة خاصة في فصل الشتاء، كون المنطقة معروفة بتساقط الثلوج، وكذلك سيتم من جراء إنجازه ربط مقر الولاية بالولايات الجنوبية الكبرى، لاسيما النعامة وبشار لتعم حركة الشاحنات التجارية، الحافلات وقاطرات صهاريج الوقود التي أثرت كثيرا على حركة المرور في الطريق الرابط بين تلمسان وأولاد ميمون، بالإضافة إلى ربطه ببلدية العريشة أيضا المتمثلة في منطقة تعتبر استراتيجية لتطوير الاستثمار.

– حيث تمت دراسة ازدواجية الطريق الوطني رقم 22 بين تلمسان وتيرني على مسافة 13 كلم كشطر أول.

– وبتاريخ 31 ديسمبر 2019 تم تسجيل هذه العملية، حيث تم الإعلان عن طلب العروض المفتوح ومنح المشروع مؤقتا للشركتين العموميتين (STARR) و(SEROR) بتاريخ 15 ديسمبر 2021.

– لذا نطلب من سيادتكم رفع التجميد من أجل رفع الغبن عن الساكنة لما للمشروع من أهمية قصوى في الدفع بعجلة التنمية المحلية والوطنية، باعتباره منفذا نحو المناطق الجنوبية بميناء الغزوات ومقر الولاية، كما سبق ذكره في المقدمة.

ثانيا: رفع التجميد عن مشروع توسيع ميناء الغزوات المسجل سنة 2021 والذي يعتبر الميناء الثاني بعد ميناء وهران في استيراد الحبوب واعتباره بوابة نحو البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي والمحطة البحرية التي تشهد وضعية جد سيئة تستوجب إعادة النظر في إعادة تهيئتها.

– رفع التجميد والتسريع في إنجاز مشروع عملية تجريف الحوض المسجل في سنة 2019 لميناء الغزوات للسماح برسو البواخر ذات الحمولات الكبيرة، نظرا لما يترتب عن تأخر الرسو من تكاليف إضافية جراء تأخير تفريغ أو شحن البضائع تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، حفاظا على العملة الصعبة، خاصة في الوقت الحالي (الدراسة موجودة على مؤسسة ميناء الغزوات)، بحيث إذا تم جرف الحوض سيصل إلى عمق قدره 12 مترا، مما يسمح بإدخال سفن غاطسها 11.50 مترا ويزيد من استيعاب السفينة لما لا يقل عن 40.000 طن، وعليه، الربح سيكون 450 دولارا في الطن، 10.000 في الطن يساوي 04 ملايين و500 ألف دولار زائد تكلفة التأخر المقدرة بـ 15 ألف دولار في اليوم وذلك راجع (Tirant d'eau faible).

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 24 مارس 2022

محمد بلعياشي

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم من خلال سؤالكم الكتابي رقم 1202، بطرح انشغالكم المتعلق برفع التجميد عن الطريق الوطني رقم 22 الرابط بين مقر ولاية تلمسان بدائرة سبدو مرورا بتيرني ولاية تلمسان وعن مشروع توسيع ميناء الغزوات.

إجابة على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، بأن

محدودية الموارد المالية التي فرضت نفسها منذ سنة 2014، أدت بالسلطات العمومية إلى تطبيق إجراءات ترشيد النفقة العمومية والتحكم بها من خلال "تجميد" أو تأجيل بعض مشاريع التجهيز العمومي التي لم ينطلق إنجازها.

كذلك، أخذا بالحسبان التطور الإيجابي للوضعية المالية للبلاد، قررت السلطات العمومية رفع التجميد عن المشاريع التابعة لبعض القطاعات ذات الأولوية، أي: التربية، الصحة، الموارد المائية، التعليم العالي والتكوين المهني.

بهذا الصدد، يستمر مسعى رفع التجميد ويبقى مرتبطا بوضعية خزينة الدولة وأهمية إنجاز المشروع المعني وبقرار من السلطات العمومية.

وتجدر الإشارة بالنسبة لعملية إنجاز الطريق الوطني رقم 22، فإنه تم إخطار مصالح ولاية تلمسان، من خلال إرسالنا رقم 2921 / و م / م ع م المؤرخ في 11 أفريل 2022، من أجل موافاتنا بمعلومات إضافية تسمح لنا بدراسة طلب رفع التجميد عن هذا المشروع.

أما فيما يتعلق بمشروع توسعة ميناء الغزوات، فإن هذا الأخير غير مسجل في مدونة مشاريع التجهيز للدولة.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 أفريل 2022

عبد الرحمان راوية

وزير المالية

12 – السيد عبد الباري بوزنادة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إن معاناة موظفي القطاع العمومي بولاية المغير وكل ولايات الجنوب الذين لم يتحصلوا على حقهم القانوني في الاستفادة من احتساب منحة المنطقة الجغرافية على أساس الأجر القاعدي الجديد بدلا من احتسابها على أساس الأجر القاعدي لسنة 1989، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 82 ـ 183 المتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة، وعليه، فإننا نتوجه بالسؤال الكتابي التالي نصه:

متى سيتم احتساب تعويض المنطقة والمحدد بـ 35٪ وفق الشبكة الاستدلالية للمرتبات لسنة 1989 إلى احتسابها وفق الشبكة الاستدلالية الجديدة لسنة 2008 مع ضرورة التعويض بالأثر الرجعي منذ اعتماد الشبكة الاستدلالية الجديدة؟

في انتظار ردكم الإيجابي، لكم منا فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 24 مارس 2022

عبد الباري بوزنادة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم بالاستفسار حول إمكانية احتساب تعويض المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 –183 المتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة، على أساس الأجر القاعدي الجديد بدل الأجر القاعدي لسنة 1989.

جوابا، يشرفني أن أعلمكم أن الامتيازات المتعلقة بالمنطقة الجغرافية تستمر في الحساب وفقا للتنظيم المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2007، وذلك طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 07 –304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم والتي تنص على أنه: "يتم حساب العلاوات والتعويضات طبقا للتنظيم المعمول به عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم".

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه تم تجميد هذا التعويض منذ سنة 1990، ويستمر في حسابه إلى غاية يومنا، على أساس سلم الرواتب ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 1989.

يجدر التوضيح، من جهة أخرى، أنه يمكن الجمع بين التعويضات المؤسسة قبل سنة 1995 والتعويضات

المؤسسة بعد 1995، والتي تمت مراجعتها سنة 2013 (تعويض خاص بالمنصب يصرف في حدود 150٪ من الراتب الرئيسي).

في جميع الأحوال، إن مراجعة هذا التعويض يجب أن تتم حسب المعطيات الجديدة المرتبطة بتطور هذه الأقاليم، حيث إن التعويض موجه أساسا إلى المناطق النائية والمحرومة، في حين أن شروط الحياة والعمل في هذه المناطق عرفت تغييرا معتبرا، عقب التطور الاقتصادي والاجتماعي.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 أفريل 2022
عبد الرحمان راوية
وزير المالية

13 – السيد ميلود ضربان
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

تعتبر البلدية اللبنة الأساسية في منظومة الجماعات المحلية، وهي المعنية الأولى ببرامج التنمية المحلية، ولا يمكن للبلدية أن تضطلع بدورها المنتظر منها إداريا وتنمويا في غياب الانسجام والتناغم بين المجلس المنتخب والأمين العام للبلدية، الذي يتم تعيينه بصفته موظفا إداريا، لكن الحاصل على مستوى ولاية تيارت هو بقاء العديد من الأمناء العامين لبلديات الولاية في مناصبهم لفترات طويلة على غرار بلديات مغيلة، تيارت والسبت، الأمر الذي يؤثر سلبا على الأداء الإداري لهذه البلديات.

السيد الوزير؛

لماذا لا يتم تطبيق مبدأ تدوير أو تغيير الأمناء العامين للبلديات مع كل عهدة انتخابية جديدة بما يسمح بضخ دماء جديدة في الجهاز الإداري لهذه البلديات؟

تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 مارس 2022
ميلود ضربان
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم –السيد عضو مجلس الأمة– بتقديم سؤالكم الكتابي بخصوص تدوير أو تغيير الأمناء العامين للبلديات مع كل عهدة انتخابية جديدة بما يسمح بضخ دماء جديدة في الجهاز الإداري لهذه البلديات، وردا على ذلك، يشرفني إفادتكم بعناصر الإجابة التالية:

تسعى دائرتنا الوزارية دائما إلى تثمين المستخدمين المحليين شاغلي المناصب العليا على مستوى الجماعات المحلية، وتحفيزهم للتكفل بالمهام الجديدة بصفة فعّالة، من خلال تشجيع الحركية المهنية بالنسبة للإطارات الذين يمارسون مهامهم في نفس المنصب ولسنوات طويلة.

في هذا الصدد، وتجسيدا لذلك، أصدرت مصالحي تعليمة وزارية تحت رقم 358 مؤرخة في 16 جانفي 2018، تهدف إلى تشجيع الحركية المهنية للموظفين الشاغلين لمناصب عليا، كما تعمل على خلق نظام التداول بين شاغلي المناصب، بالإضافة إلى المساهمة في تحسين خبرة الإطارات وضمان التحكم الجيد في المهام المرتبطة بالمنصب، وخلق روح المبادرة لديهم من أجل إفراز كفاءات متميزة بتنوع القدرات ذات الصلة بباقي مجالات تسيير الشؤون العمومية المحلية.

وبالرجوع إلى منصب أمين عام البلدية، باعتباره هيئة إدارية على مستوى البلدية، يعمل على ضمان التنشيط والتنسيق بين مختلف المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، فإن تجسيد نظام الحركية المهنية في هذا المنصب بمناسبة تجديد المجالس المحلية، قد يؤثر على استمرارية العمل الإداري كونه مكلفا بالسهر على ديمومته وتنفيذ البرامج المعتمدة مع ضمان نقل الخبرة والكفاءة للمجلس الجديد.

تفضلوا – السيد عضو مجلس الأمة – بقبول فائق تقديري.

الجزائر، في 27 أفريل 2022
كمال بلجود
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

14 – السيد عبد الناصر زناقي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لا يخفى على سيادتكم المعاناة التي يلاقيها سكان الجنوب وخاصة سكان ولاية "بني عباس" أثناء التنقل بين الولايات المجاورة لها بحكم موقعها الجغرافي المتميز وخصوصيتها، وهنا أضع بين أيديكم مشروع طريق تبلبالة.

– هذا الطريق من شأنه تقليص المسافة إلى النصف بين مقر بلدية تبلبالة ومقر الولاية، فضلا عن المرور بالعديد من المحيطات الفلاحية المعزولة؛

– تشجيع النشاط الفلاحي لتبلبالة من خلال تقريب الأسواق من الفلاحين المحليين؛

– المرور بالعديد من أماكن استكشاف المعادن والتي تزخر بها المنطقة.

لذا، يشرفني أن أطلب من سيادتكم تسجيل عملية، ولعلمكم بأنها دائرة حدودية.

نحن على ثقة في سيادتكم أنكم سوف تأخذون انشغالنا هذا بعناية وجدية، وذلك لأهميته وضرورته وأنتم مشكورون على ذلك أولا وأخيرا.

تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 مارس 2022
عبد الناصر زناقي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد العضو المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم –السيد العضو– مشكورين بطرح سؤال كتابي يتعلق "بطلب تسجيل عملية إنجاز الطريق الرابط بين بني عباس ودائرة تبلبالة انطلاقا من قرية زغامرة".

في هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات الآتية:

أحيطكم علما بأن هذا الطريق جديد يربط بين الزغامرة ودائرة تبلبالة، حيث يختصر المسافة ما بين مقر ولاية بني عباس إلى دائرة تبلبالة من 424 كلم إلى 193 كلم، مما يعود بانعكاسات إيجابية في شتى المجالات والتي تتمثل فيما يلي:

– الجانب الاستراتيجي كون دائرة تبلبالة حدودية.

– تقريب الإدارة ومختلف المرافق الصحية من المواطن.

– فك العزلة عن قرية الزغامرة وتبلبالة.

– تسهيل عملية تنقل المسافرين بين الولايات المجاورة (أدرار، تيميمون، تيندوف وبشار).

– تسهيل عملية نقل البضائع وتسويق المنتجات خاصة أن منطقة تبلبالة تعتبر منطقة فلاحية بامتياز.

– تشجيع الاستثمار في مجال الطاقة والمناجم، حيث تتوفر المنطقة على عدة ثروات طبيعية ومعدنية.

– تشجيع وتطوير النشاط السياحي في ولاية بني عباس، مما يخلق ثروات إضافية للولاية.

– تخفيف تكاليف وعمليات صيانة الطريقين الوطنيين رقم 50 و06 وذلك بسبب الضغط الناتج عن حجم حركة مرور الشاحنات والآليات العسكرية.

– يساهم في الحد من حوادث المرور التي أكبر مسبباتها إرهاق وتعب سائقي مركبات الأشخاص والبضائع جراء المسافات الطويلة.

– تخفيف الكثافة المرورية عن الطريقين الوطنيين رقم 06،50 والتي تسببت في ظهور العديد من المطبات والتشققات التي تشكل خطرا على مستعملي الطريق وزيادة تكلفة الصيانة.

لقد تم تسجيل الدراسة ضمن البرنامج القطاعي غير الممركز لسنة 2015 بعنوان دراسة لإنجاز الطريق الرابط بين قرية زغامرة ودائرة تبلبالة على مستوى الطريق الولائي رقم 02 على مسافة 138 كلم، حيث إن الدراسة قد أنجزت من

طرف مكتب الدراسات التقنية سطيف (SETS) خلال سنة 2016.

كما تم اقتراح تسجيل عملية الإنجاز ضمن جل البرامج المالية السابقة، وآخرها طلب التسجيل المقدم من طرف السيد والي ولاية بني عباس، تحت رقم 58 / 2022 بتاريخ 26 / 01 / 2022، وسيواصل القطاع طلب إنجاز هذا الطريق لغاية التحصيل عليه.

تفضلوا، السيد العضو المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 أفريل 2022

كمال ناصري

وزير الأشغال العمومية

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 27 رمضان 1443
الموافق 28 أفريل 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587